

هدية
HÄDIYAH



مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقَهِيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالجَنَائِزِ

من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلوة والجنائز

العربية



لِفَضْيَالِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقَهِيَّةِ

فِي

الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالجَنَائِزِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المُقدَّمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسلیماً، أمّا بعد: والتابعين لهم بإحسان، وسلام تسلیماً، أمّا بعد:

فإنَّ العبادة لا تَتَمَّ ولا تُقبل حتى تكون مبنية على أمرتين أساسين، وهما: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ، والمتابعة لرسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ حُنَفَاءَ...﴾ [البينة: ٥]، فالإخلاص لله: أن يقصد بعمله وجه الله تعالى، وتنفيذ أمره، والمتابعة لرسول الله: أن يبني عمله على ما جاء عن رسول الله ﷺ، غير زائد فيه، ولا ناقص عنه، ولا يتم تحقق ذلك إلَّا بمعرفة سُتُّه

وَسَيِّدِهِ.

ولذا، كان من المهم جداً أن يحرص المرء على أن تكون عباداته

كُلُّها مبنيةٌ عَلَى الدَّلِيلِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِيَكُونَ مَتَبَعًّدًا لِلَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ، مَطْمَئِنًا عَلَى سَلَامَةِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ فِي عِبَادَتِهِ، مَسْتَحْضُرًا لِإِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِ فِي عَمَلِهِ، وَأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، وَلِتَزدادُ مَحْبَبَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُشَعِّرُ بِتَقْرِبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْعَمَلِ.

﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَافَاءَ...﴾ [البينة: ٥]

وَلِيَعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يَرِدُ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعةٍ، خَصْوَصًا الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ، كَالْوُضُوءِ وَالغَسْلِ وَالصَّلَاةِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مِنْ وُجُوهِ:

الْأُولُى: التَّيسِيرُ عَلَى الْمَكْلُوفِ؛ لِيَتَخَيَّرَ فِي تَلْكَ الْأَنْوَاعِ، وَيَكُونَ مُتَّبِعًا بِأَيِّ نَوْعٍ فَعَلَهُ وَاخْتَارَهُ.

الثَّانِي: دُفْعُ السَّأَمِ وَالْمَلَلِ بِالْبَقَاءِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: حِرْكَةُ الْقَلْبِ وَنَشَاطُهُ فِي تَحْقِيقِ الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَارَمَ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ أَخَذَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ كَالْعِادَةِ، وَلَذِلِكَ تَجِدُهُ إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ فَرُبُّمَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ مِنْ حِيثِ لَا يَشْعُرُ، أَمَّا إِذَا تَنَقَّلَ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ

آخر؛ فإنَّ القلب يتحرك، وينشط في قصد التعبد وتحقيق العبادة لله تعالى، والتأسي برسوله ﷺ.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النوع من العبادات: هل الأفضل أن يبقى على نوع واحد منها، فيختار أجمعها أو أصحها أو نحو ذلك، ويستمرُّ عليه؟ أو الأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة؟

الراجح: أنَّ الأفضل أن يأتي بهذا تارة، وبهذا تارة؛ ليحصل له فعل النوعين، ويتم له الاقتداء بالنبي ﷺ، إلَّا إذا كان التنوع لمناسبة حال تختصُّ في أحدهما، فيقتصر على ذلك النوع المناسب، مثل: بعض أنواع صلاة الخوف.

ومِمَّا وَرَدَ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعةٍ، ويندرج تحت هذه القاعدة: بعض أحكام الطهارة، وهيئات الصلاة، وأقوالها.

وقد تم جمع بعض ما تيسّرت كتابته مختصرًا أو مراجعته من الأحكام الفقهية في أبواب الطهارة والصلوة والجنائز، معتمدين فيه على ما جاء في كتاب الله تعالى أو صحّ عن رسول الله ﷺ.

ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم عزّ وجلّ، وأن يجعل فيه حفظاً لشريعته، ونفعاً لعباده؛ إنه جَوَادٌ كَرِيمٌ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

محمد بن صالح العثيمين

* * *

الفصل الأول

الطَّهَارَةُ

الْوُضُوءُ.

الْغُسْلُ.

الْتَّيْمُومُ.

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.

الْمَسْحُ عَلَى الْعَمَائِمِ.

الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

الْوُضُوءُ

الْوُضُوءُ: هُوَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وهو واجب على كُلِّ مُحَدِّثٍ أراد الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦]

وهو شرط لصحتها وقبولها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١).

وممّا ورد في فضل الْوُضُوءِ:

عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْعِيُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، رقم (٢٢٥).

اللهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»^(١).

وعن عُثْمَانَ رضيَ اللهُ عنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ حَطَاطِيَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» رواه مسلم^(٢).

وعن عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضيَ اللهُ عنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَاطِيَا غَسْلًا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، رقم (٢٣٤) دون قوله: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، فقد أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، رقم (٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١/٣٧٩) برقم (٤٨٨)، والبزار (٢/١٦١) برقم (٥٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٣٢).

صِفَةُ الْوُضُوءِ:

١ - أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ - بِدُونِ نُطْقٍ بِالنِّيَّةِ - رُفعُ الْحَدَثِ، أَوْ الْوُضُوءُ لِمَا يُشَرِّعُ لَهُ كَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْطِقْ بِالنِّيَّةِ فِي وَضُوئِهِ، وَلَا صَلَاتِهِ، وَلَا شَيْءٍ مِّنْ عِبَادَاتِهِ.

٢ - ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ».

٣ - ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤ - ثُمَّ يَتَمَضَّمِضُ وَيَسْتَشِيقُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ.

٥ - ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَحَدُّ الْوَجْهِ: مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ الْلَّحِيَّةِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرَضًا.

٦ - ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيَمْنِيَّ، ثُمَّ الْيَسْرِيَّ، مِنْ رُؤُوسِ الْأَصْبَاعِ إِلَى الْمَرْفَقِينِ ثَلَاثًا، وَالْمَرْفَقَانِ دَخْلَانِ فِي الْغَسْلِ.

٧ - ثُمَّ يَمْسِحُ رَأْسَهِ بِيَدِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَبْلُهُمَا، وَيَبْدُأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ

حتى ينتهي إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، والرأس منيت الشعر من حد الوجه من الأمام، إلى أعلى العنق من الخلف، وما بين الأذنين من اليمين واليسار.

٨- ثم يمسح أذنيه بيديه مرّة واحدة، ويدخل السبابتين في صماماً خيهما، وهما ثقباً السمع، ويمسح بإبهاميه ظاهريهما.

٩- ثم يغسل رجله اليمنى، ثم اليسرى، من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ثلاثة، والكعبان داخلان في الغسل، وهما العظامان الناتئان في أسفل الساق.

ويجوز أن يقتصر فيما يغسل ثلاثة على غسلة واحدة، وأن يقتصر على غسلتين.

* * *

الغُسل

الغُسلُ: هُوَ التَّعَبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَطْهِيرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ مُوجِباتِ الغُسلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَظْهَرُوا...﴾ [المائدة: ٦].

صِفَةُ الغُسلِ:

١ - أَنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ بِدُونِ نُطْقٍ بِالنِّيَّةِ رُفْعَ الْحَدِثِ الْأَكْبَرِ أَوِ الغُسلِ لِمَا يُشَرِّعُ لَهُ الغُسلُ، كصلاة الجمعة.

٢ - ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ».

٣ - ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

٤ - ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ.

٥ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوِئًا كَامِلًا كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ.

٦ - ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَيَأْخُذُ مَاءً، فَيُخَلِّ بِهِ أَصْوُلَ شَعْرِهِ حَتَّى يَلْغُ.

ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٧- ثُمَّ يَغْسِلُ سائر جسده.

وإذا كان في شيءٍ من جسده كسرٌ أو جرحٌ يحتاج لوضع حائل عليه، وضعه ومسح عليه بدلاً عن غسل ما تحته؛ لأنَّه لَمَّا تعذر غسله من أجل الحائل؛ أجزأ المسعِ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦]، وهو مسح ضرورة، فـيُتقَدَّرُ بِقَدْرِهَا مساحةً وزمانًا، فلا يتجاوز بالسائل محل الحاجة، وإذا برئ الكسر أو الجرح؛ أزاله.

وإذا كان في شيءٍ من جسده كسرٌ أو جرحٌ يضره الغسل، وليس عليه حائل؛ مسحه بالماء بدلاً عن الغسل، فإن تضرر بالمسح؛ تيمَّم له؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿...هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨].

وهذا المسعِ -سواءً كان على الحائل أم على العضو المريض- قائم مقام الغسل، فـيتمُّ به الطهارة، ولا يحتاج لإعادة غسله بعد زوال

العذر.

وإذا وجد ماءً يكفي بعض جسده؛ استعمله، وتَيَمَّمَ للباقي.

* * *

التَّيَمُّمُ

التَّيَمُّمُ: هُوَ التَّبَعُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْتَّطْهِيرِ بِالْتُّرَابِ، بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنْهُ، عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لِعَدَمِهِ أَوِ التَّضَرُّرِ بِاسْتِعْمَالِهِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وهو بدل عن الطهارة بالماء من الحدث الأصغر أو الأكبر، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿...وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ الْبِسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾

[المائدة: ٦].

والطهارة بالتيّم طهارة كاملة ترفع الحدث حتى يقدّر على الماء؛ لقوله تعالى: ﴿...وَلَكِنْ يُرِيدُ لِي ظَهِيرَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، وقول النبي ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسِيْدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ» رواه البخاري^(١)، والطهور: ما يتَحَصَّلُ به الطهارة.

وعلى هذا؛ فإذا تَيَمَّمَ لصلاة النَّفْل صَلَى به الفرض، ويصح التَّيَمُّم للصلوة قبل دخول وقتها، ولا يبطل بخروجه، وإذا تَيَمَّمَ عن حديث أصغر لم يبطل تَيَمُّمه عنه إِلَّا بحدث، وإذا تَيَمَّمَ عن حديث أكبر لم يبطل تَيَمُّمه عنه إِلَّا بحدث أكبر.

لكن يبطل التَّيَمُّم بزوال العذر، فإذا وَجَد الماء بطل تَيَمُّمه، وإذا برئ من المرض بطل تَيَمُّمه، سواء كان عن حدث أصغر أم أكبر،

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول الله: ﴿...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾، رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، رقم (٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

فيتوضاً عن الحَدَث الأصغر الذي تَيَمَّمَ عنه من قَبْل، ويغتسل عن الحَدَث الأكبر الذي تَيَمَّمَ عنه من قَبْل.

ويَصِحُ التَّيَمُّم بِكُلِّ أَرْضٍ، تُرَابِيَّةً كَانَتْ أَمْ رَمْلِيَّةً أَمْ حَجَرِيَّةً، وَبِمَا أَتَّصلُ بِهَا مِنْ جَنْسِهَا كَالْجِدار؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١)،

وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الصَّحَّافِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رواهما البخاري^(٢).

صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

أن ينوي بقلبه رفع الحَدَث للصلوة ونحوها مِمَّا يُشَرِّعُ له التَّيَمُّم،

(١) تقدم تخریجه في الموضع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التَّيَمُّم، باب التَّيَمُّم في الحضرة إذا لم يجد الماء، رقم (٣٦٩)، كما علقه مسلم في كتاب الحِيسن، باب التَّيَمُّم، رقم (٣٣٧).

ثُمَّ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، وَيَضْرِبُ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بِكَفِيهِ، يَمْسِحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ.

* * *

المسح على الخفين

المقصود بالخفين: ما يُلْبِسُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جَلْدٍ وَنَحْوِهِ.

والمقصود بالجوارب: ما يُلْبِسُ عَلَيْهَا مِنْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالشَّرَابِ.

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ:

المسح عليهما هو السُّنَّةُ الَّتِي جاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ كَانَ

لَا يُسَا لَهُمَا؛ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَفْضَلُ مِنْ خَلْعِهِمَا لِغَسْلِ الرَّجُلِ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛

فَإِنِّي أَذْخُلُهُمَا طَاهِرَتِينَ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا^(١).

وَمُشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَابِتَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ؛ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦]، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:

﴿...وَأَرْجُلَكُمْ...﴾ فِيهَا قِرَاءَتَانِ سَبْعَيْتَانِ صَحِيحَتَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إِحْدَاهُمَا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، فَتَكُونُ الرِّجْلَانِ مَغْسُولَتَيْنِ.

وَالثَّانِيَةُ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بِالْجَرِ عَطْفًا عَلَى ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، فَتَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَضُوءِ، بَابِ إِذَا أَدْخَلَ رَجُلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، رَقْمٌ ٢٠٦، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، رَقْمٌ ٧٩٤/٢٧٤).

الرّجُلان مَمْسُوَحَتَينٍ^(١).

وَالَّذِي بَيَّنَ أَنَّ الرّجُلَ تَكُونُ مَمْسُوَحَةً أَوْ مَغْسُولَةً هِيَ السُّنَّةُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَتِ رِجْلَاهُ مَكْشُوفَتَيْنِ يَغْسِلُهُمَا، وَإِذَا كَانَتِ مَسْتُورَتَيْنِ بِالْخِفَافِ يَمْسِحُ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا دَلَالَةُ السُّنَّةِ عَلَى ذَلِكِ؛ فَالسُّنَّةُ مُتَوَاتِرَةٌ فِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ»، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ.

وَمِمَّا يُذَكَّرُ مِنَ النَّظَمِ: قَوْلُ النَّاظِيمِ^(٢):

مِمَّا تَوَاتَرَ: حَدِيثُ «مَنْ كَذَبَ» *** وَ«مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا، وَاحْتَسَبَ»

(١) قرأ بالنصب نافع وابن عامر وحفظ عن عاصم والكسائي، وبالجر ابن كثير وأبو عمرو وشعبة عن عاصم وحمزة، كما في «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٤٠٦).

(٢) النظم للتاودي ابن سودة، كما ذكره في حاشيته على صحيح البخاري (١/١٢٥).

وَرُؤْيَةُ، شَفَاعَةُ، وَالْحَوْضُ *** وَمَسْحُ الْخُفَّينِ، وَهَذِي بَعْضُ

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ:

يُشَرَّطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّينِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

الشرط الأول: أن يكون لابساً لهما على طهارة، ودليل ذلك: قول

النبي ﷺ للملجيرة بن شعبة: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»^(١).

الشرط الثاني: أن يكون **الخفاف** أو **الجوارب** طاهرة، فإن كانت نجسة؛ فإنه لا يجوز المسح عليهما، ودليل ذلك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى دَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ تَعْلَانٍ، فَخَلَعَهُمَا فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ فِيهِمَا أَذْنِي أَوْ قَدْرًا»^(٢). وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة، ولأنَّ النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة، فلا يصح أن يكون مطهراً.

(١) تقدم تخریجه (ص ١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، وأحمد (٣)

٢٠ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة، أو ما يُوجِب الغسل، ودليل ذلك: حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه، قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١). فيُشترط أن يكون المصح في الحدث الأصغر، ولا يجوز المصح في الحدث الأكبر؛ لهذا الحديث الذي ذكرناه.

الشرط الرابع: أن يكون المصح في الوقت المحدد شرعاً، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ". يعني: في المصح على الخفين".
آخر جه مسلم^(٢).

(١) آخر جه الترمذى في كتاب الطهارة، باب المصح على الخفين، رقم (٩٦)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المصح على الخفين، رقم (١٢٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٤٧٨)، وأحمد (٤ / ٢٣٩).

(٢) آخر جه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المصح على الخفين، رقم (٢٧٦).

وهذه المُدَّة تبتدئ من أول مرّة مسح بعد الحدث، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمُقيم، واثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر، فإذا قدرنا أنّ شخصاً تطهّر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء، وبقي على طهارته حتى صلّى العشاء من ليلة الأربعاء، ونام، ثمّ قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء، ومسح في الساعة الخامسة بالتوقيت الزّوالي؛ فإنّ ابتداء المُدَّة يكون من الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس، ولو قدر أنه مسح يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة؛ فإنّ له أن يصلّي الفجر - أي: فجر يوم الخميس - بهذا المسح، ويصلّي ما يشاء أيضاً ما دام على طهارته؛ لأنّ الموضوع لا ينتقض إذا تمت المُدَّة على القول الراجح من أقوال أهل العِلم؛ وذلك لأنّ رسول الله ﷺ لم يُوقّت الطهارة، وإنّما وقّت المسح، فإذا تمت المُدَّة؛ فلا مسح، ولكنه إذا كان على طهارته فطهارته باقية؛ لأنّ هذه طهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرتفع إلّا بدليل شرعي، ولا دليل على انتفاض الموضوع بتمام مُدَّة المسح، ولأنّ الأصل بقاء ما

كان على ما كان حتى يتبيّن زواله، فهذه الشروط التي تُشترط للمسح على الخفين، وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العِلم، وفي بعضها نظر.

مجموعة أسئلة في باب مسح الخفين والعماميم والجبرة

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فقد سمعت جواب هذه الأسئلة التي وجهت إليّ في باب مسح الخفين والعماميم والجبرة، وكانت مطابقة للجواب الذي صدر مني على المسجل، وأدخلت عليها شيئاً يسيراً من التعديلات، وقد أذنت بطبعها لمن أراد أن يطبعها بشرط العناية بالتصحيح، وألا يحتفظ بحقوق الطبع لنفسه، ولا لغيره.

وأسأل الله للجميع التوفيق والقبول.

قال ذلك كاتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٤١٠ / ٥ / ١٩ هـ

* * *

المسح على الخفين

السؤال (١) : ما صحة ما اشترطه بعض الفقهاء أن يكونا ساترين لمحل الفرض ؟

الجواب : هذا الشرط ليس ب صحيح؛ لأنَّه لا دليل عليه؛ فإنَّ اسم **الخف** أو **الجوارب** ما دام باقياً؛ فإنه يجوز المصح عليه؛ لأنَّ **السنَّة** جاءت بالمسح على **الخف** على وجه مُطلق، وما أطلقه الشَّارع فإنَّه ليس لأحدٍ أنْ يُقيِّدَه إلَّا إذا كان لديه نَصٌّ من الشَّارع أو قاعدة شرعية يتبيَّن بها التَّقييد.

وبناءً على ذلك، فإنه يجوز المصح على **الخف المُحرَّق**، ويجوز المصح على **الخف الخفيف**؛ لأنَّه ليس المقصود من **الخف** السَّتر (**سَرُّ البَشَرَة**)، وإنَّما المقصود من **الخف** أن يكون مُدفِّئاً للرَّجل، ونافعاً لها.

وإنَّما أُجِيزَ المصح على **الخف**؛ لأنَّ نزعَه يُشُّقُّ، وهذا لا فرق فيه بين **الجورب الخفيف** والجورب الثقيل، ولا بين **الجورب المُحرَّق**.

والجورب السَّلِيمُ، والمهم أنه ما دام اسم الْخُفُّ باقياً؛ فإنَّ المسح عليه جائز.

السؤال (٢): رَجُلٌ تَيَمُّمَ، وَلَبِسَ الْخُفَّيْنِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسِحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، عِلْمًا أَنَّ لِبَسِهِمَا عَلَى طَهَارَةِ؟

الجواب: لا يجوز له أن يمسح على الْخُفَّيْنِ إذا كانت الطهارة طهارة تَيَمُّمٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»^(١)، وطهارة التَّيَمُّم لا تتعلق بالرَّجُلِ، إِنَّما هي في الوجه والكفاف فقط.

على هذا أيضاً، لو أَنَّ إِنْسَانًا ليس عنده ماءً، أو كان مريضاً لا يستطيع استعمال الماء في الموضوع؛ فإنه يلبس الْخُفَّيْنِ ولو على غير طهارة، وتبييان عليه -بلا مُدَّةٍ محدودة- حتى يجد الماء إن كان عادماً، أو يُشْفَى من مرضه إن كان مريضاً؛ لأنَّ الرَّجُل لا علاقة لها بطهارة التَّيَمُّمِ.

(١) تقدم تخریجه (ص: ١٨).

السؤال (٣): هل النية واجبة، بمعنى: أنه إذا أراد لبس الشراب أو الكنادر ينوي أنه سيمسح عليهما، وكذلك نية أنه سيمسح مسح مقيم أو مسح مسافر، أو هي غير واجبة؟

الجواب: النية هنا غير واجبة؛ لأن هذا عمل علّق الحكم على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب؛ فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا نية المدّة كذلك؛ بل إن كان مسافراً؛ فله ثلاثة أيام، نواها أم لم ينوهها، وإن كان مقيماً؛ فله يوم وليلة، نواها أم لم ينوهها.

السؤال (٤): ما المسافة أو السفر الذي يُحِيز المسح على الخفاف ثلاثة أيام بلياليها؟

الجواب: السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة هو السفر الذي تكون مدّة المسح فيه ثلاثة أيام بلياليها؛ لأن حديث صفوان بن عسال

الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَقُولُ: «إِذَا كُنَّا سَفِرًا»^(١)، فَمَا دَامَ إِلَّا إِنْسَانٌ مُسَافِرًا وَيَقْصُرُ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةً أَيَّامًا.

السؤال (٥): إِذَا وَصَلَ الْمَسَافِرُ أَوْ سَافَرَ الْمُقِيمُ، وَهُوَ قَدْ بَدَأَ بِالْمَسْحِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَسَابُ مُدَّتِهِ؟

الجواب: إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ؛ فَإِنَّهُ يُتَمِّمُ مَسْحَ مَسَافِرٍ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ، وَإِذَا كَانَ مَسَافِرًا، ثُمَّ قَدِمَ؛ فَإِنَّهُ يُتَمِّمُ مَسْحَ مُقِيمٍ، هَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ.

وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ فِي الْحَاضِرِ، ثُمَّ سَافَرَ، أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ. وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ مَا قَلَنَاهُ أَوْلًَا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ يَقِيَ فِي مُدَّةِ مَسْحِهِ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَسَافِرَ، وَسَافَرَ، فَيُصَدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ الَّذِينَ يَمْسِحُونَ ثَلَاثَةً أَيَّامًا.

السؤال (٦): شَخْصٌ شَكَّ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ وَوْقَتِهِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص: ٢٠).

الجواب: في هذه الحال يبني على اليقين، فإذا شَكَ: هل مسح لصلاة الظهر، أو لصلاة العصر؟ فإنه يجعل ابتداء المُدَّة من صلاة العصر؛ لأنَّ الأصل عدم المسح.

ودليل هذه القاعدة - وهي: أنَّ (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وأنَّ (الأصل العَدَم) -: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «لَا يُنَصِّرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

السؤال (٧): رَجُلٌ مسح بعد انتهاء مُدَّة المسح، ثُمَّ صَلَى، فما حُكْمُ صَلَاتِهِ؟

الجواب: إذا مسح بعد انتهاء مُدَّة المسح - سواءً كان مُقيِّماً، أو مسافراً - فإنَّ ما صَلَاهُ بهذه الطهارة يكون باطلًا؛ لأنَّ وضوءه باطل؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلبي بطهارته، رقم (٣٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

حيث إن مدة المسح انتهت، فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءاً كاملاً يغسل فيه رجليه، وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة.

السؤال (٨): إذا نزع الإنسان الشَّرَاب وهو على وضوء، ثم أعادها قبل أن يتقضى وضوئه، فهل يجوز المسح عليها؟

الجواب: إذا نزع الشراب، ثم أعادها وهو على وضوئه، فإن كان هذا هو الوضوء الأول -أي: لم يتقضى وضوئه بعد لبسه- فلا حرج عليه أن يعيدها، ويمسح عليها إذا توضأ.

أما إذا كان هذا الوضوء وضوءاً قد مسح فيه على شَرَابه؛ فإنه لا يجوز له إذا خلعها أن يلبس، ويمسح عليها؛ لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم.

ولكن إن كان أحد من أهل العِلم قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو على طهارة المسح -فله أن يمسح ما دامت المدة باقية، فإنَّ

هذا قولٌ قويٌ، ولكنني لَمْ أُعَلَّمْ أَنَّ أَحَدًا قال به، فالذِي يُمَنِّعني من القول به هو أَنَّنِي لَمْ أَطْلَعْ عَلَى أَحَدٍ قال به، فإن كان قال به أحدٌ من أهل الْعِلْمِ؛ فهو الصواب عندي؛ لأنَّ طهارة المسح طهارة كاملة، فينبغي أَنْ يُقال: إنَّه إِذَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى مَا لَبِسَه عَلَى طهارة غَسلٌ؛ فليمسح عَلَى مَا لَبِسَه عَلَى طهارة مسحٍ، لَكَنَّنِي مَا رأَيْتُ أَحَدًا قال بِهَذَا.

السؤال (٩): إذن، لا نقول: إِنَّ خَلْعَ الْخُفَيْنِ مِنْ مِبْطَلَاتِ الْمَسْحِ؟

الجواب: إِذَا خَلَعَ الْخُفْ لَا تُبْطَلُ طهارته، لَكِنْ يُبْطَلُ مسحه، فإذا أَرْجَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَانْتَقَضَ وَضْوَءُهُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْلُعَ الْخُفْ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيهِ.

وَالْمُهُمُّ أَنْ نَعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَلِسِّ الْخُفْ عَلَى طهارة غَسلٍ فِيهَا رِجْلَيهِ، عَلَى مَا عَلِمْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

السؤال (١٠): رَجُلٌ يَمْسَحُ عَلَى الْكَنَادِيرِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ خَلَعَ الْكَنَادِيرَ، وَمَسَحَ عَلَى الشَّرَابِ، هَلْ يَصْحُ مَسْحُهُ، أَوْ لَا بُدَّ

من غسل الرجل؟

الجواب: هذا فيه خلاف، فمن أهل العِلم من يرى أنه إذا مسح أحد الخفين - الأعلى، أو الأسفل - تعلق الحكم به، ولا ينتقل إلى الثاني.

ومنهم من يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني ما دامت المدّة باقية، فمثلاً: إذا مسح على الكَنَادِرِ، ثُمَّ خلعها، وأراد أن يتوضأ؛ فله أن يمسح على الجوارب التي هي الشَّرَاب على القول الراجح، كما أنه إذا مسح على الجوارب، ثُمَّ لَيْسَ عليها جوارب أخرى أو كَنَادِرِ، ومسح على العُليا؛ فلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدّة باقية، لكن تُحسب المدّة من المسح على الأول، لا من المسح على الثاني.

السؤال (١١): كثيراً ما يسأل الناس عن كيفية المسح الصحيح، ومحل المسح.

الجواب: كيفية المسح: أن يُمْرَّيَدَه من أطراف أصابع الرّجل إلى

ساقه فقط، يعني: أنَّ الَّذِي يُمسَحُ هو أعلى الْخُفُّ، ويكون المسع باليدين جميًعاً على الرِّجَلَيْنِ جميًعاً، يعني: اليد اليمنى تمْسحُ الرِّجلِ اليمنى، واليد اليسرى تمْسحُ الرِّجلِ اليسرى في نفس اللَّحظةِ، كما تُمسحُ الأَذْنَانِ؛ لأنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ السُّنَّةِ؛ لقول المُعَيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه: "فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"١)، ولم يَقُلْ: بدأ باليمينى، بل قال: «مسَحَ عَلَيْهِمَا»، فظاهر السُّنَّةِ هُوَ هَذَا، نعم، لو فُرِضَ أَنَّ إِحْدَى يَدِيهِ لَا يَعْمَلُ بِهَا، فيبدأ باليمينى قبل اليسرى.

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ يَمْسِحُ بِكُلِّتَيْنِ يَدِيهِ عَلَى الْيَمِينِ، وَكِلَّتَيْنِ يَدِيهِ عَلَى الْيَسِيرِ، وَهَذَا لَا أَصْلَلُ لَهُ فِيمَا أَعْلَمُ، إِنَّمَا الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: يَمْسِحُ بِالْيَدِ الْيَمِينِيِّ عَلَى الْيَمِينِ، وَالْيَدِ الْيَسِيرِ عَلَى الْيَسِيرِ.

السؤال (١٢): رأينا أشخاصاً يمسحون مِنْ أَسْفَلِ وَأَعْلَى، فَمَا حُكْمُ مَسْحِ هُؤُلَاءِ؟ وَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِمْ؟

الجواب: صَلَاتِهِمْ صَحِيقَةٌ، وَوُضُوئُهُمْ صَحِيقٌ، لَكِنَّ يُنْبَهُونَ

(١) تقدم تخریجه (ص: ١٨٠).

على أنَّ المسح من الأسفل ليس من السُّنَّة، ففي «السُّنَّة» من حديث عَلَيْيَ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قال: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْفَ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ خُفْفَيْهِ"^(١)، وهذا يدل على أنَّ المشروع مسح الأعلى فقط.

السؤال (١٣): ما توجيه قول ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا: "مَا مَسَحَ الرَّسُولُ بَعْدَ الْمَائِدَةِ"^(٢)، وما رُوِيَ عن عَلَيِّ رضي الله عنه: "سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفْفَينِ"^(٣)؟

الجواب: لا أدرِي: هل يصح عنهمَا، أو لا؟ وقد ذَكَرْتُ قبل هذا: أنَّ عَلَيِّ بن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِمَّن رَوَى أحاديث المسح عن

(١) آخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، رقم (١٦٢).

(٢) آخرجه الإمام أحمد في «المسنَد» (١ / ٣٢٣).

(٣) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَف» (١ / ١٨٦)، وانظر: السنن الكبُرى للبيهقي .(٢٧٢ / ١)

رسول الله ﷺ، وَحَدَّثَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَيْنَ أَنَّ الرَّسُولَ وَقَتَهَا^(١)، وَهُذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ ثَابَتْ عَنْهُ إِلَى مَا بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُمْكِنُ النَّسْخَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

السؤال (١٤): هل أحكام المصح على الخفين جارية على المرأة كما هي بالنسبة للرجل؟ وهل هناك فرق في هذا؟

الجواب: ليس هناك فرق بين الرجال والنساء في هذا، وينبغي أن تُعلم قاعدة، وهي: «أنَّ الأصل أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ثَبَتَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ، إِلَّا بَدْلِيلٍ يَدْلِي عَلَى افْتِرَاقِهِمَا».

السؤال (١٥): ما حكم خلع الشراب أو بعض منها؛ ليُحُلَّ بعض قدمه، أو يُزيل شيئاً في رجله، كَحَجَرٍ صغير ونحوه؟

الجواب: إذا أَدْخَلَ يَدِيهِ مِنْ تَحْتِ الشَّرَابِ (الجَوَارِبِ)؛ فَلَا يَأْسُ فِي ذَلِكَ، وَلَا حَرْجٌ، أَمَّا إِنْ خَلَعَهَا؛ فَيُنْظَرُ: إِنْ خَلَعَ جُزْءًا يَسِيرًا؛ فَلَا

(١) تقدم تخریجه (ص: ٢١).

يُضُرُّ، وإن خلع شيئاً كثيراً بحيث يظهر أكثر القدم؛ فإنه يُبطل المسع عليهما في المستقبل.

السؤال (١٦): يَشْتَهِرُ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَمْسُحُونَ عَلَى الْخُفَفِينَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيدُونَ مَرَّةً أُخْرَى.

الجواب: نعم، هذا مشهور عند العامة، يظنون أنه لا يمسح إلَّا خمس صلوات، وهذا ليس بصحيح، بل التوقيت بيوم وليلة، يعني: أنَّ له أن يمسح يوماً وليلة، سواءً صلَّى خمس صلوات أو أكثر.

وابتداء المُدَّةِ يكون من المسع كما سبق أن ذكرنا، فقد يُصلِّي عشر صلوات أو أكثر، فلو أَنَّ أَحَدًا لَبِسَ الْخُفَفَ لصالة الفجر يوم الاثنين، وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء، ثُمَّ مسح على الْخُفَفِ أَوَّلَ مَرَّةً لصالة الفجر يوم الثلاثاء، فهنا له أن يمسح إلى صلاة الفجر يوم الأربعاء، فيكون هنا صلَّى بالْخُفَفِ يوم الاثنين الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، كُلُّ هذه المُدَّةِ لا تُحْسَبُ له؛ لأنَّها قبل المسع، وصلَّى يوم الثلاثاء الفجر ومسح، والظهر ومسح،

والعصر ومسح، والمغرب ومسح، والعشاء ومسح، وكذلك يمكن أن يمسح لصلاة يوم الأربعاء إذا مسح قبل أن تنتهي المدّة، مثل: أن يكون قد مسح يوم الثلاثاء لصلاة الفجر في الساعة الخامسة، وفي يوم الأربعاء مسح في الساعة الخامسة إلّا رُبُعاً، وبقي على طهارته إلى أن صلّى العشاء ليلة الخميس، فهنا يصلّي بهذا الوضوء صلاة الفجر يوم الأربعاء والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيكون صلّى خمس عشرة صلاة من حين ليس؛ لأنّه ليس لها لصلاة الفجر من يوم الاثنين، وبقي على طهارته، ولم يمسح إلّا لصلاة الفجر يوم الثلاثاء الساعة الخامسة، ومسح لصلاة الفجر يوم الأربعاء الساعة الخامسة إلّا رُبُعاً، وبقي على طهارة حتى صلّى صلاة العشاء، فيكون صلّى خمس عشرة صلاة.

السؤال (١٧): إذا توضأ الإنسان، ومسح على الخفين، وأثناء مدة المسح خَلَعَ خُفيَّه قبل صلاة العصر مثلاً، فهل يصلّي وتصح صلاته، أو أنَّ وضوئه يتوقف بخلع الخفين؟

الجواب: القول الراجح من أقوال أهل العِلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العِلم رحمهم الله تعالى: أنَّ الوضوء لا ينتقض بخلع الخُف^(١)، فإذا خلع خُفه وهو على طهارة، وقد مسحه، فإنَّ وضوءه لا ينتقض، وذلك لأنَّه إذا مسح على الخُف فقد تَمَّت طهارته بمقتضى دليل شرعي، فإذا خلعه فإنَّ هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلَّا بدليل شرعي، ولا دليل على أنَّ خلع الممسوح من الخِفاف أو الجَوارِب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوؤه باقياً، ولكن لو أعاد الخُف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل؛ فلا، على ما أعلمته من كلام أهل العِلم.

* * *

(١) الفروع (١/٢١٨).

المسح على العمامات

السؤال (١٨): هل يجوز المسح على العمامات؟ وما حدود ذلك؟

الجواب: المسح على العِمامَةِ مِمَّا جاءت به السُّنَّةُ عن الرَّسُولِ ﷺ، فيجوز المسح عليها، فيمسح على العِمامَةِ كُلُّها أو أكثُرِها، ويُسَنُّ أَيْضًا أن يمسح ما ظهر من الرأس، كالناصية، وجانب الرأس، والأذنين.

السؤال (١٩): هل يدخل في العِمامَةِ شِمَاعُ الرَّجُلِ وغطاء رأس المرأة؟

الجواب: أمَّا شِمَاعُ الرَّجُلِ والطَّاقِيَّةُ فلا تَدْخُلُ في العِمامَةِ قَطْعًا، وأمَّا ما يُلبِسُ في أيَّامِ الشَّتاءِ من القُبَّعِ الشَّامِلَةِ للرأس والأذنين، والَّذِي قد تكون في أسفله لَفَةٌ على الرَّقبَةِ، فإنَّ هَذَا مِثْلُ العِمامَةِ؛ لِمَشْقَةِ نَرْعِيهِ، فَيُمسَحُ عَلَيْهِ.

وأمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَمْسَحْنَ عَلَى خُمُرِهِنَّ عَلَى المشهور من مذهب

الإمام أحمد رحمه الله إذا كانت مدارًّا تحت حلوقيهن^(١)؛ لأنَّ ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهن.

السؤال (٢٠): الطُّربُوش يكون فوق الرأس، وما له اتصال بالرَّقبَةِ، هل يُمسح عليه؟

الجواب: الظاهر أنَّ الطُّربُوش إذا كان لا يُشُقُّ نَزْعَهُ؛ فلا يجوز المسح عليه؛ لأنَّه يُشَبِّهُ الطَّاقِيَّةَ من بعض الوجوه، والأصل: وجوب مسح الرأس حتى يتبيَّن للإنسان أنَّ هذا مما يجوز المسح عليه.

* * *

المسح على الجَبِيرَةِ

السؤال (٢١): ما حُكم المسح على الجَبِيرَةِ وما في معناها؟ وما دليل مشروعيتها من الكتاب والسنَّةِ؟

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١/٣٨٧)، وممتهني الإرادات مع شرح البهوي (١/١٢٢).

الجواب: أولاً: لا بد أن نعرف ما الجبيرة؟

الجبيرة في الأصل: ما يُجبر به الكسر، والمُراد بها في عُرف الفقهاء: ما يُوضع على مَوْضِعِ الطهارة لحاجة، مثل: الجبس الذي يكون على الكسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم في الظهر، أو ما أشبه ذلك، فالمسح عليها يجزئ عن الغسل.

فإذا قدرنا أنَّ على ذراع المتوضئ لزقة على جرح يحتاج إليها؛ فإنه يمسح عليها بدلًا من الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة، بمعنى: أنه لو فرض أنَّ هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة فإنَّ طهارته تبقى، ولا تنتقض؛ لأنها تَمَّت على وجهٍ شرعيٍّ، ونَزَعَ اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينقض الطهارة.

وليس في الجبيرة دليل خالٍ من معارضة، إنما فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إنَّ مجموعها يرفعها إلى أن تكون حُجَّةً.

ومن أهل العلم من قال: إنه لِضَعْفِهَا لَا يُعَتمِدُ عليها. وهؤلاء

اختلقوا، فمنهم من قال: إنه يسقط تطهير مَحَلَّ الْجَبَرَةِ؛ لأنَّه عاجزٌ عنه. ومنهم من قال: بَلْ يَتَيَّمِّمُ لَهُ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

لكن أقرب الأقوال إلى القواعد - بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها - أنه يمسح، وهذا المسمح يُعنيه عن التَّيَّمِّمِ، فلا حاجة إليه، وحينئذٍ نقول: إنَّه إِذَا وُجِدَ جَرْحٌ في أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ فَلَهُ مَرَاتِبٌ: المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً، ولا يضرُّه الغَسلُ، ففي هذه الحال يجب عليه غَسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً، ويُضرُّه الغَسل دون المسمح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسمح دون الغَسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً، ويُضرُّه الغَسل والمسمح، فهنا يَتَيَّمِّمُ لَهُ.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بِلَزْقَةٍ أو شبهها محتاجاً إليها، وفي هذه الحال يمسح على هذا السَّاتِرِ، ويُعنيه عن غَسلِ العُضُوِّ.

السؤال (٢٢): هل هناك شروط للمسح على الجبيرة إذا كانت زائدة عن الحاجة؟

الجواب: الجبيرة لا يمسح عليها إلا عند الحاجة، فيجب أن تقدر بقدرها، وليست الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط، بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة -مثلاً- فهو من الحاجة.

السؤال (٢٣): هل يدخل في معناها اللفائف، مثل: الشاش وغيره؟

الجواب: نعم، يدخل، ثم ليعلم أن الجبيرة ليست كالمسح على الخفين تقدر بمدة معينة، بل له أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها، وكذلك أيضاً يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر، بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها، كما يمسح في الموضوع.

السؤال (٢٤): ما كيفية المسح على الجَبِيرَةِ؟ هل يَعُمُّها كُلُّها، أو يمسح بعضها؟ مع التَّفَصِيلِ.

الجواب: نعم، يَعُمُّها كُلُّها؛ لأنَّ الأصل أنَّ البَدْلَ لِهِ حُكْمُ المُبَدَّلِ ما لم تَرِدِ السُّنَّةُ بخلافه، فهنا المسح بَدَلٌ عن الغَسْلِ، فكما أنَّ الغَسْل يُجْبِي أن يَعُمَّ الْعُضُوَ كُلَّهُ، فكذلك المسح يُجْبِي أن يَعُمَّ جميع الجَبِيرَةِ، وأمَّا المسح على النُّخْفَيْنِ فهو رُخْصَةٌ، وقد وَرَدَتِ السُّنَّة بجوازِ الاكتِفاءِ بمسح بعضه.

الفصل الثاني: الصَّلاة

أَهَمِّيَّتُهَا، وَفَضْلُهَا

صِفَةُ الصَّلَاةِ

سُجُودُ السَّهُو

سُجُودُ التَّلَاقِ

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ، وَصَوْمُهُ

الْمَرَضُ، وَمَا يَنْبغي لِلنَّاهِي مُلْاحَظَتُهُ

كِيفَ يَتَطَهَّرُ الْمَرِيضُ، وَيُصَلِّيُ، وَيَصُومُ؟

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

أَوْقَاتُ النَّهَيِّ

حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ

التَّوْبَةُ

الصَّلَاة

تَعْرِيفُ الصَّلَاةِ:

هِيَ التَّعْبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِأَذْكَارٍ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ، وَلَا بُدَّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلٍ مَا يَتَقدَّمُ عَلَيْهَا مِنَ الشُّرُوطِ، كَالطَّهَارَةِ وَسَتْرِ الْعُورَةِ وَدُخُولِ الْوَقْتِ - إِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً - وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أَهْمَيَّتُهَا، وَفَضْلُهَا:

الصَّلَاةُ: هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ أَوْكَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَمَنْ أَنْكَرَ فِرْضِيَّتَهَا كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِفِرْضِيَّتِهَا، لِكِنْهُ تَهَاوَنَ بِهَا، فَلَمْ يُصَلِّهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَهُ، وَالراجحُ: أَنَّهُ كَافِرٌ كُفُّرًا مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ.

وَالصَّلَاةُ صَلَةٌ بَيْنِ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى

يُنَاجِي رَبَّهُ^(١)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «قَسَّمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَدْلِكٌ يَوْمَ الْدِينِ﴾ قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصَالَيْنَ^(٢) قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٣).

وَالصَّلَاةُ رَوْضَةُ عَبَادَاتِ، فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ: تَكِبِيرٌ يُفْتَحُ بِهِ
الصَّلَاةُ، وَقِيامٌ يَتَلْوُ فِيهِ الْمُصَلِّي كَلَامَ اللَّهِ، وَرُكُوعٌ يُعَظَّمُ فِيهِ الرَّبُّ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب المصلي ينادي ربه عزوجل، رقم (٥٣١)، ومسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقِيَامٌ مِنَ الرُّكُوعِ يَمْلُؤُهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، وَسُجُودٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ
بِعُلُوٍّ، وَيَبْتَهِ إِلَيْهِ بِالدُّعَاءِ، وَقُوْدُ لِلْدُعَاءِ وَالتَّشَهِيدِ، وَخِتَامٌ بِالْتَّسْلِيمِ.

وَالصَّلَاةُ عَوْنٌ فِي الْمُهَمَّاتِ، وَنَهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِاتِ، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ...﴾ [البقرة: ٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿أَتُلُّ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَالصَّلَاةُ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قُبُورِهِمْ وَمَحْسِرِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الصَّلَاةُ نُورٌ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا،
وَنَجَادَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَالصَّلَاةُ سُرُورُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُرْآنٌ أَعْيُّنُهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَعَلْتُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ فَضْلِ الْوَضْوَءِ، رَقْمٌ (٢٢٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي
مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢/ ١٦٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُرْءَةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَالصَّلَاةُ تُمْحَىٰ بِهَا الْخَطَايَا، وَتُكَفَّرُ بِهَا السَّيِّئَاتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا يَبَابُ أَحَدِكُمْ، يَعْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ - وَسَخِهِ - شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَكَذَّلِكَ مَثُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(٢).

وَقَالَ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»^(٣).

«وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». رَوَاهُ

(١) أخرجه السائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٣٩٢)، وأحمد (١٢٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفاراة، رقم (٥٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا، رقم (٦٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن، رقم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ابنُ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ .^(١)

وقال ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنِبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنِّ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي يَوْمِ تَكُونُ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نِبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نِبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ"^(٢).

والخشوع في الصلاة - وهو حضور القلب - والمحافظة عليها من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل الجمعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجمعة، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب صلاة الجمعة من سنن الهدي، رقم (٦٥٤).

أسباب الفلاح ودخول الجنات، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِيعُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّعْنِ مُعْرِضُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّغْوِةِ فَعَلُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرُوجِهِمْ حَلَفُظُونَ ۚ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۚ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۚ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ ۚ﴾ [المؤمنون: ١١-١].

والشَّرَطَانُ الْأَسَاسِيَّانُ لِقَبْوُلِ الصَّلَاةِ هُمَا: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَأَدَاؤُهَا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم

صِفَةُ الصَّلَاةِ:

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَتَهَيَّأَتْ لِلصَّلَاةِ؛ قَامَ بِمَا يَلِي:

- ١ - أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِجُمِيعِ بَدْنِهِ بِدُونِ انْحرافٍ وَلَا اِلْتِفَاتٍ.
- ٢ - ثُمَّ يَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يُصْلِيهَا، بِقَلْبِهِ بِدُونِ نُطْقٍ بِالْيَتِيَّةِ.
- ٣ - ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفِعُ يَدِيهِ إِلَى حَدْنِ مَنْكِبِيهِ، أَوْ شَحْمَةِ أَذْنِيهِ، أَوْ فُرُوعِهِمَا عِنْدَ التَّكْبِيرِ.
- ٤ - ثُمَّ يَضْعِفُ كَفَّ يَدِهِ الْيُمْنِيَّ عَلَى ظَاهِرٍ كَفَّ يَدِهِ الْيُسْرِيَّ فَوْقَ صَدْرِهِ.
- ٥ - ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(١).

(٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١) وذلك لما أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤).

٦ - أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

٧ - ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، فيقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

٨ - ثُمَّ يُسْمِلُ، ويقرأ الفاتحة، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾

ومسلم في كتاب المساجد، باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) وذلك لما أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بـ«سبحانك
اللهم وبحمدك»، رقم (٧٧٥)، والترمذمي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح
الصلاه، رقم (٢٤٢)، والسائي في كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح
الصلاه وبين القراءه، رقم (٩٠٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاه، باب افتتاح
الصلاه، رقم (٨٠٤)، وأحمد (٣ / ٥٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. ولما
أخرجه أبو داود في الموضع السابق، رقم (٧٧٦)، والترمذمي في الموضع السابق، رقم
(٢٤٣)، وابن ماجه في الموضع السابق، رقم (٨٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وقد أخرجه مسلم في كتاب الصلاه، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)
موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فعله، وفي سنته علة.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾ مَنِّا لَكَ يَوْمُ الدِّينِ ﴿٣﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْضَّالِّينَ ﴿٦﴾ ثُمَّ يَقُولُ: «آمِين»، يعني: اللَّهُمَّ استجب.

٩- ثُمَّ يقرأ ما تيسَّر من القرآن، ويُطيل القراءة في صلاة الصُّبح.

١٠- ثُمَّ يركع -أي: يَحْنِي ظهره؛ تعظيمًا لله- ويُكَبِّرُ عند رُكُوعه، ويرفع يديه إلى حَدْوِ منكبيه، والسُّنَّةُ: أن يَهْصِرَ ظهره، ويجعل رأسه حِيَالَه، ويضع يديه على رُكْبَتَيْه مُفَرَّجَتِي الأَصْابِعِ.

١١- ويقول في رکوعه: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، ثلث مَرَّات، وإن زاد: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢) فحسن.

١٢- ثُمَّ يرفع رأسه من الرُّكُوع، قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»،

(١) رواه البخاري، برقم (٧٦١)، ومسلم، برقم (٤٨٤).

(٢) رواه مسلم، برقم (٤٨٧)، وأبو داود، برقم (٨٧٢).

ويرفع يديه حِينئِذٍ إِلَى حَدْوِ مَنْكِبَيْهِ.

١٣ - والمأموم لا يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وإنما يقول بدلها: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٤ - ثمَّ يقول بعد رفعه: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١)، وإن زاد: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٢) فحسن.

٥ - ثمَّ يسجد خُشوعًا لِلَّهِ السَّجدةُ الأولى، ويقول عند سجوده: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ويسجد على أعضائه السَّبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين. ويُجافي عَضْدَيْهِ عن جَنَبيْهِ، ولا يُسْطِعُ ذِرَاعَيْهِ على الأرض، ويستقبل برؤوس أصابعه القِبْلَة.

٦ - ويقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيِّ الْأَعْلَى» ثلَاثَ مَرَّاتٍ وإن

(١) رواه مسلم، برقم (٤٧١)، وأبو داود، برقم (٧٦٠).

(٢) رواه مسلم، برقم (٤٧٧)، وأبو داود، برقم (٨٤٧).

زاد: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١)، «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢) فحسن.

١٧ - ثُمَّ يرفع رأسه من السجود قائلاً: «الله أَكْبَر».

١٨ - ثُمَّ يجلس بين السَّجَدَتَيْنِ عَلَى قَدْمَهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ قَدْمَهُ الْيُمْنَى، وَيَضْعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى طَرْفِ فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ مِمَّا يَلِيهِ رُكْبَتَهُ، وَيَقْبَضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ، وَيَحْرُكُهَا عَنْدَ دُعَائِهِ، وَيَجْعَلُ طَرْفَ الْإِبَاهَمِ مَقْرُونًا بِطَرْفِ الْوُسْطَى كَالْحَلْقَةِ، وَيَضْعُ يَدَهُ الْيُسْرَى مَبْسُوتَةً إِلَيْهِ الْأَصَابِعَ عَلَى طَرْفِ فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ مِمَّا يَلِيهِ الرُّكْبَةِ.

١٩ - ويقول في جلوسه بين السَّجَدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي»^(٣).

٢٠ - ثُمَّ يسجد خُشوعًا لِلَّهِ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ كَالْأُولَى فِيمَا يُقَالُ

(١) رواه البخاري، برقم (٧٦١)، ومسلم، برقم (٤٨٤).

(٢) رواه مسلم، برقم (٤٨٧)، وأبو داود، برقم (٨٧٢).

(٣) رواه مسلم، برقم (٢٦٩٧)، وأبو داود، برقم (٨٥٠).

وَيُفْعَلُ، وَيُكَبِّرُ عِنْدُ سُجُودِهِ.

٢١ - ثُمَّ يَقُومُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُصْلِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى فِيمَا يُقَالُ وَيُفْعَلُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ فِيهَا.

٢٢ - ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَجْلِسُ
كَمَا جَلَسَ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ سَوَاءً.

٢٣ - وَيَقْرَأُ التَّشَهُّدَ فِي هَذَا الْجُلوسِ، فَيَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّابَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِبِهِ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ،
وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الْدَّجَالِ».

٢٤ - ثُمَّ يَدْعُو رَبَّهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

٢٥ - ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ قَائِلًا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَمِينِهِ كَذَلِكَ.

٢٦ - وَإِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُلَاثَةً أَوْ رُبْعَيَّةً؛ وَقَفَ عَنْدَ مُنْتَهِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٢٧ - ثُمَّ يَنْهَضُ قَائِمًا قَائِلًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَى حَدْوِ مَنْكِبِيهِ حِينَئِذٍ.

٢٨ - ثُمَّ يُصْلِي مَا بَقِيَّ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى صِفَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ.

٢٩ - ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، فَيَنْصِبُ قَدْمَهُ الْيُمْنِيَّ، وَيُخْرِجُ قَدْمَهُ الْيُسْرِيَّ مِنْ تَحْتِ سَاقِ الْيُمْنِيَّ، وَيُمْكِنُ مَقْعَدَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَضْعُ يَدِيهِ عَلَى فَخِذَيْهِ عَلَى صِفَةِ وَضِعْهُمَا فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ.

٣٠- ويقرأ في هذا الجلوس التَّشَهِيدُ كُلُّهُ.

٣١- ثُمَّ يُسَلِّمُ عن يمينه، قائلاً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وعن يساره كذلك.

أشياء مَكْرُوهَةٌ فِي الصَّلَاةِ:

١- يُكَرِّهُ فِي الصَّلَاةِ: الالْتِقَاتُ بِالرَّأْسِ أَوْ بِالْبَصَرِ، فَأَمَّا رفع البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَحَرَامٌ.

٢- وَيُكَرِّهُ فِي الصَّلَاةِ: العَبَثُ، وَالحَرْكَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

٣- وَيُكَرِّهُ فِي الصَّلَاةِ: اسْتِصْحَابُ مَا يُشْغِلُ، كَالشَّيْءِ الثَّقِيلِ، وَالْمُلَوَّنِ بِمَا يُلْفِتُ النَّظَرِ.

٤- وَيُكَرِّهُ فِي الصَّلَاةِ: التَّخَصُّرُ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.

أشياء مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ:

١- تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ عَمَدًا وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا.

٢- وَتَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالْأَنْجِرافِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِجُمِيعِ الْبَدَنِ.

- ٣- وتَبَطُّل الصَّلَاة بخروج الرِّيحِ مِنْ دُبُرِهِ، وَبِجُمِيعِ مَا يُوْجِبُ الْوَضُوءَ أَوِ الْغُسْلِ.
- ٤- وتَبَطُّل الصَّلَاة بالْحَرْكَاتِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَوَالِيَّةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةِ.
- ٥- وتَبَطُّل الصَّلَاة بِالضَّحِكِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا.
- ٦- وتَبَطُّل الصَّلَاة إِذَا زَادَ فِيهَا رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا مُتَعَمِّدًا ذَلِكَ.
- ٧- وتَبَطُّل الصَّلَاة بِمَسَابِقَةِ الْإِمَامِ عَمَدًا.
- ٨- وَمِنْ مِبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ أَيْضًا: الصَّلَاةُ بِالثَّيَابِ الَّتِي تَصِفُ الْبَشَرَةَ، (كَمَا وَرَدَ وَاضْحَى فِي إِجَابَةِ السُّؤَالِ التَّالِي):
- فضِيلَةُ الشَّيْخِ / مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثْمَانِ.

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَرْجُو الإِجَابَةَ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ:

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلُّونَ بِثَيَابٍ خَفِيفَةٍ تَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَيَلْبَسُونَ

تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز مُنصف الفخذ، فيشاهد
مُنصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة هؤلاء؟
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

حُكْم صلاة هؤاء حُكْم من صلَّى بغير ثوب سوئي السراويل
القصيرة؛ لأنَّ الثياب الشفافة التي تَصِف البشرة غير ساترة،
ووجودها كعدمها، وبناءً على ذلك فإنَّ صلاتهم غير صحيحة على
أصح قولِي العلماء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه
الله تعالى-^(١)، وذلك لأنَّه يجب على المصلي من الرجال أن يستر ما
بين السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وهذا أدنى ما يحصل به امثال قول الله عزَّوجلَّ:
﴿يَبَّنِي إِدَمْ خُدُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ [الأعراف: ٣١].

فالواجب عليهم أحد أمرين: إِمَّا أن يلبسو سراويل تستر ما بين
السُّرَّةِ والرُّكبةِ، وإِمَّا أن يلبسو فوق هذه السراويل القصيرة ثوباً

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٣ / ٢٠٠)، متنهى الإرادات مع شرح البهوي
. (٢٩٨ / ١)

صَفِيقًا لَا يَصِيفُ الْبَشَرَةَ.

وَهَذَا الْفِعْلُ الَّذِي ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ خَطًّا وَخَطِيرًا، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَنْ يَحْرُصُوا عَلَى إِكْمَالِ سَتْرِهِ مَا يُجْبِي سَتْرَهُ فِي صَلَاتِهِمْ.

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَنَا وَلِإِخْرَانَا الْمُسْلِمِينَ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيُرِضُّهُ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ٥ رمضان عام ١٤٠٨ هـ

الأذكار الواردة بعد السّلام من الصّلاة المفروضة

ينبغي أن يقول:

«أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّנَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٢).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَمَّعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَدُ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣).

(١) رواه مسلم، برقم (٥٩١)، وأبو داود، برقم (١٥١٢).

(٢) رواه مسلم، برقم (٥٩٤)، والنسائي، برقم (١٣٤٠).

(٣) رواه البخاري، برقم (٦٨٦٢)، ومسلم، برقم (٥٩٣).

ويحرص على ما ورد عن النبي ﷺ في هذا الباب من التسبيح والتحميد والتكبير، وقد ورد على عدة أوجه، فالأفضل أن يقول هذا تارةً، وهذا تارةً.

الأول: أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلَاثًا وثلاَثين، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلَاثًا وثلاَثين، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلَاثًا وثلاَثين، ويختتم بـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

الثاني: أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلَاثًا وثلاَثين، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلَاثًا وثلاَثين، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» أربَعًا وثلاَثين^(٢).

الثالث: أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» عشْرًا، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» عشْرًا، و«اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

أَكْبُرُ» عَشْرًا^(١).

الرابع: أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبُرُ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً^(٢).

كما ينبغي -أيضاً- أن يقرأ آية الْكُرْسِيِّ، وكذلك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. كما أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذى في كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتکبير والتحميد عند المنام، رقم (٣٤١٠)، والنسائي في كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسلیم، رقم (١٣٤٩)، وأحمد (٢/ ١٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الدعوات، باب ما جاء في التسبيح والتکبير والتحميد عند المنام، رقم (٣٤١٣)، والنسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥١)، وأحمد (٥/ ١٨٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. كما أخرجه النسائي في كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أَحَدٌ^(١)) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ^(٢)) وَ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ^(٣)).^(٤)

أحكام سجود السهو

لسجود السهو ثلاثة أسباب: الزّيادة، والنّقص، والشك.

الزيادة:

مثل: أن يزيد الإنسان في صلاته ركوعاً، فيركع في الرّكعة الواحدة ركوعين، أو، سجوداً فيسجد ثلاث مرات، أو قياماً فيقوم للرّكعة الخامسة -مثلاً- في الرباعية، ثم يذكر، فيرجع.

إذا كان سجود السهو من أجل هذا فإنه يكون بعد السلام،
بمعنى: أنك تتشهد وتسسلم، ثم تسجد سجدين، وتسلم، هكذا فعل النبي حين صلى خمساً، فذكروه بعد السلام، فسجد بعد السلام^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسعود له، رقم (٥٧٢) من حديث ابن مسعود

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ هُنَا ضَرُورَةٌ أَنَّ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنَّا نَقُولُ: لَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ عَمَّا فَعَلَ لَقَالَ لَهُمْ ﷺ: إِذَا عَلِمْتُمْ بِالزِّيَادَةِ قَبْلَ أَنْ تُسْلِمُوا فَاسْجُدُوا لَهَا قَبْلَ السَّلَامِ. فَلَمَّا أَقْرَأَ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عُلِمَ أَنَّ سِجْدَ السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَيُدْلِلُ لِذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ أَوِ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ، أَتَمْ صَلَاتَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١)، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ زِيَادَةً، فَسِجَدَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ تَشْبِيهِ الْأَصْبَاعِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسِّجْدَةِ، رَقْمُ (٥٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ، رَقْمُ (٥٧٤) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «سِلَامٌ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ».

وكما أَنَّ هذَا مُقْتَضِى الْأَثْرِ إِنَّهُ مُقْتَضِى النَّظَرِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ إِذَا زادَ فِي الصَّلَاةِ، وَقُلْنَا: يَسْجُدُ لِلشَّهُوِّ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. صَارَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَتَانِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. صَارَ فِيهَا زِيَادَةً وَاحِدَةً وَقَعَتْ سَهْوًا.

النَّقْصُ:

وَهُذَا سُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، مِثْلُهُ: أَنْ يَقُومَ عَنِ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًّا، أَوْ أَنْ يَنْسِيَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعَلَى» فِي السُّجُودِ، أَوْ أَنْ يَنْسِيَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، فَهُذَا يَسْجُدُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ نَقَصَتْ لِتَرْكِهِ هَذَا الْوَاجِبُ، فَكَانَ مُقْتَضِيَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَسْجُدُ لِلشَّهُوِّ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؛ لِيَجْبُرُ النَّقْصَ قَبْلَ أَنْ يَفْارِقَ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ دَلَّ لِذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ) ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الشَّهِيدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا، رَقْمُ (٨٢٩).

الشُّكُّ فِي الزِّيادةِ أَوِ النَّقْصِ:

إِذَا شَكَّ: هَلْ صَلَى أَرْبَعًا، أَوْ ثَلَاثًا؟ فَهَذَا لِهِ حَالَانِ:

الحال الأولى: أَن يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الزِّيادَةُ، أَوِ النَّقْصُ. فَيَبْيَنُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَيُسْجِدُ لِلسَّهُو بَعْدِ السَّلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُبْيَّنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَعْنَاهُ^(١).

الحال الثانية: إِذَا شَكَّ فِي الزِّيادَةِ أَوِ النَّقْصِ بِدُونِ أَنْ يَتَرَجَّحَ عَنْهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْيَنُ عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلَى - ثُمَّ يُتَمِّمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابِ السَّهُو فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمٌ (٥٧٠).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ التَّوْجِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ حِيثُ كَانَ، رَقْمٌ (٤٠١)،

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابِ السَّهُو فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمٌ (٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يسجد سجدين قبل أن يُسَلِّمُ، هكذا جاءت السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ ﷺ .^(١)

من أحكام سُجُود السَّهُوِ:

- ١ - إذا سَلَّمَ الْمُصَلِّي قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ مَتَعْمِدًا؛ بَطَّلَتْ صَلَاتِهِ.
- ٢ - إذا زَادَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا مَتَعْمِدًا؛ بَطَّلَتْ صَلَاتِهِ.
- ٣ - إذا تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ فَلَا صَلَاةُ لَهُ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمَدًا أَوْ سَهُوًّا؛ لِأَنَّ صَلَاتِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَ الرُّكْنُ الْمَتَرَوِّكُ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَتَرَكَهُ عَمَدًا؛ بَطَّلَتْ صَلَاتِهِ.
- ٤ - إذا تَرَكَ واجبًا مِنْ واجباتِ الصَّلَاةِ مَتَعْمِدًا؛ بَطَّلَتْ صَلَاتِهِ.
- ٥ - إذا كَانَ سُجُودُ السَّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَلَا بُدُّ مِنَ التَّسْلِيمِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابِ السَّهُوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمٌ (٥٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُلَخَّصُ أَحْكَامِ سُجُودِ السَّهُوِ:

الْمَسْأَلَةُ / ١ - فِي السَّلَامِ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ

إِذَا سَلَّمَ الْمُصْلِي قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ نَاسِيًّا

حَالُهَا / إِذَا ذَكَرَ بَعْدَ مُضِيِّ زَمِنٍ طَوِيلٍ؛ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ مِنْ

جَدِيدٍ.

وَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ زَمِنٍ قَلِيلٍ - كِحْمَسَ دَقَائِقَ - فَإِنَّهُ يُكَمِّلُ صَلَاتَهُ،

وَيُسَلِّمُ مِنْهَا.

مَوْضِيْعُ السُّجُودِ / يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلسَّهُوِ سَجْدَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ مَرَّةً

ثَانِيَةً.

الْمَسْأَلَةُ / ٢ - فِي الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ

إِذَا زَادَ الْمُصْلِي فِي صَلَاتَهُ قِيَاماً، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا

حَالُهَا / إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الزِّيَادَةِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا السُّجُودُ

للسَّهُو.

وَإِنْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الزِّيَادَةِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ عَنِ الزِّيَادَةِ.

مَوْضِعُ السُّجُودِ / يَسْجُدُ لِلَّسَّهُو بَعْدَ السَّلَامِ، وَيُسْلِمُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

الْمَسْأَلَةُ / ٣ - فِي تَرْكِ الْأَرْكَانِ إِذَا تَرَكَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ غَيْرِ
تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ نَاسِيًّا

حَالُهَا / فَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا؛ لَعَتِ الرَّكْعَةِ
الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ التِّي تَلَيَّهَا مَقَامَهَا.

وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلَيَّهَا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ
إِلَى مَحِلِّ الرُّكْنِ الْمُتَرَوِّكِ، وَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدِهِ.

مَوْضِعُ السُّجُودِ / فِي كُلِّ الْحَالَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهُو،
وَمَحْلُهُ: بَعْدَ السَّلَامِ.

المسألة/ ٤ - في الشك في الصلاة

إذا شَكَ في عدد الركعات: هل صَلَّى ركعتين، أو ثلَاثًا؟ فلا يخلو من حالين.

حالها/ الحال الأولى: أَنْ يترَجَّح عنده أحد الأمرين؛ فيعمل بالراجح، وَيُتَمَّ عليه صلاته، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

الحال الثانية: أَلَا يترَجَّح عنده أحد الأمرين؛ فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل، ثُمَّ يُتَمَّ عليه.

موضع السجود/ يسجد للشهو بعد السلام في الحال الأولى.

يسجد للشهو قبل السلام في الحال الثانية.

المسألة/ ٥ - في ترك التشهد الأول ناسيًا

وَحُكْمُ الواجبات حُكْمُ التشهد الأول.

حالها/ إِنْ لَمْ يَذْكُر إِلَّا بعد أن اسْتَتَمَ قائمًا؛ فإنه يستمر في صلاته،

وَلَا يرْجِعُ لِلْتَّشْهِيدِ.

إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ نُهُوضِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَسْتَتِّمَ قَائِمًا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ، وَيَجْلِسُ،
وَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُكَمِّلُ صَلَاتَهُ.

إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فَخَذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْرُرُ جَالِسًا،
وَيَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يُكَمِّلُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ
زِيادةٌ وَلَا نَقْصٌ.

مَوْضِعُ السُّجُودِ / يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

* * *

سُجُودُ التَّلَاوةِ

سُبْبِهِ: أَنْ يَمْرُرَ الإِنْسَانُ بِآيَةٍ فِيهَا سُجْدَةٌ، وَالسَّجْدَاتُ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ مَعْلُومَةٌ، وَمُعَلَّمٌ عَلَيْهَا فِي هَامِشِ الْمُصَاحِفِ، فَإِذَا مَرَّ الإِنْسَانُ
بِسُجْدَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَأكَّدُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَسْجُدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ قَالَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ: إِنَّ سُجُودَ التَّلَاوةِ وَاجِبٌ. وَالصَّحِيفَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب ذات يوم في جمعة، فقرأ آية السجدة في سورة النحل، فسجد، ثم قرأها في جمعة أخرى، ولم يسجد، ثم قال رضي الله عنه: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ"^(١)، والاستثناء هنا مُنقطع، أي: أنَّ معنى قوله: "إِلَّا أن نشاء" لكن إن شئنا سجدنا. وليس معنى: "إِلَّا أن نشاء" فَرِضاً يفترضه علينا؛ لأنَّ الفرائض لا تتعلق بالمشيئة، وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بمحض من الصحبة، ولم يُنكر عليه أحد، مع حرص الصحابة رضي الله عنهم على إنكار ما يكون مُنكرًا، فإنرار الصحابة في هذا المجمع العظيم على أمر صدر من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أنَّ سجود التلاوة ليس بواجب، وهو الصحيح، وسواء كان الإنسان في صلاة أو في غير صلاة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود، رقم (١٠٧٧).

صِفَةُ سُجُودِ التَّلَاوةِ:

يُكَبِّرُ، ويُسجد - كَسُجُودِ الصلاة - على الأعضاء السَّبعة، ويقول: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، ويدعو بالدُّعَاء المشهور: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، سَاجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَارْفَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاؤِدًا»^(١)، ثُمَّ يقوم بلا تكبير ولا تسليم.

أمَّا إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفِعَ؛ لَأَنَّ جَمِيعَ الْوَاصِفِينَ لصَلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَكْبِيرِهِ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا خَفَضَ^(٢)، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُسجدُ لِلتَّلَاوةِ فِي الصَّلَاةِ،

(١) رواه مسلم، برقم (٧٧١)، وأبو داود، برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم (٣٩٢).

كما صَحَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَرَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ:

﴿إِذَا أَسْمَاءً أَنْشَقْتُ﴾ (١) فَسَجَدَ فِيهَا^(١).

وَالَّذِينَ يَصِفُونَ صَلَاةَ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّكْبِيرِ لَا يَسْتَشْتُونُ مِنْ هَذَا سَجْدَةِ التَّلَاقِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاقِ فِي الصَّلَاةِ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ فِي أَنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ.

وَلَا فَرْقَ أَنْ تَكُونَ السَّجْدَةُ فِي آخِرِ آيَةِ قِرَأَهَا، أَوْ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَتِهِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ عَنْ رُكُوعِهِ، وَلَا يُضُرُّ تَوَالِي التَّكْبِيرَتَيْنِ؛ لِأَخْتِلَافِ سَبَبِيهِمَا.

وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَرَا السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَجَدَ، كَبَرَ لِلسُّجُودِ دُونَ الرَّفَعِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يَلْمِعُ لَهُ أَصْلًا، وَالخِلَافُ الْوَارِدُ فِي التَّكْبِيرِ عَنْ الرَّفَعِ مِنْ سَجْدَةِ التَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ فِي السُّجُودِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ، رَقْمُ (٧٦٨)، وَمُسْلِمُ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابِ سَجْدَةِ التَّلَاقِ، رَقْمُ (٥٧٨).

يكون خارج الصلاة، أمّا إذا كان السُّجود في أثناء الصلاة فإنه يُعطى حُكم السُّجود في صُلْبِ الصلاة، أي: يُكَبِّر إذا سجد، ويُكَبِّر إذا قام من السُّجود.

صلوة المسافر وصومه

صلاة المسافر ركعتان من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: "أَوَّلُ مَا فِرَضَتِ الصَّلَاةُ فِرَضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُفَرِّغَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَاضِرِ"(^١)، وفي رواية: "وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ"(^٢).
وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

لكن إذا صلى مع إمام يُتَمِّمُ صلَّى أربعًا، سواءً أدرك الصلاة من أولها أم فاته شيء منها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢)، فعموم قوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» يشمل المسافرين الذين يصلُّون وراء الإمام الذي يصلِّي أربعًا وغيرهم، وسئل ابن عباسٍ رضي الله عنهما: ما بِأَلِّ المسافر يصلِّي ركعتين إذا انفرد، وأربعًا إذا أتَمَ بِمُقِيمٍ؟ فقال: «تِلْكَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التقصير، باب ما جاء في التقصير، رقم (١٠٨١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، رقم (٦٣٦)، وفي باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، رقم (٦٠٣) (٦٠٢) من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهمما، وهذا لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا تسقط صلاة الجماعة عن المسافر؛ لأنَّ الله تعالى أَمَرَ بها في حال القِتَال، فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَاخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنَ وَرَائِكُمْ وَلْنَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلْيُصَلِّوْ مَعَكَ...﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

وعلى هذا، فإذا كان المسافر في بلَدٍ غير بلَدِه؛ وَجَبَ عليه أن يَحضر الجماعة في المسجد إذا سَمِعَ النِّداء، إِلَّا أن يكون بعيداً، أو يَخاف فَوْتَ رُفْقَتِه؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الجماعة على من سَمِعَ النِّداء أو الإِقامة.

وأمّا التطوع بالنِّوافل؛ فإنَّ المسافر يصلِّي جميع النوافل سِوى راتبة الظهر والمغرب والعشاء، فُصلِّي الوتر، وصلاة اللَّيل، وصلاة الصُّحْى، وراتبة الفجر، وغير ذلك من النوافل غير الرواتب المُسْتَثَناة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسندي» (١/ ٢١٦).

أمّا الجمع؛ فإنّ كان سائراً فالأفضل له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إمّا جمع تقديم، وإمّا جمع تأخير، حسب الأيسر له، وكُلُّما كان أيسر فهو أفضل، وإنْ كان نازِلاً فالأفضل ألا يجمع، وإنْ جمع فلا بأس؛ لصحة الأمرين عن رسول

الله عَزَّلَهُ عَنِّي.

وأمّا صوم المسافر في رمضان؛ فالأفضل الصَّوم، وإنْ أفترط فلا بأس، ويقضِي عدد الأيام التي أفترطها، إلَّا أن يكون الفطر أسهل له، فالفِطْرُ أفضَل؛ لأنَّ الله يحب أن تُؤْتَى رُخْصُه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

في ١٤٠٩ / ١٢ هـ

كيف يُصلّي من سافر في الطائرة؟

- ١ - يُصلّي النافلة في الطائرة وهو جالس على مقعده، حيث كان اتجاه الطائرة، ويُؤمِّن بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض.
- ٢ - لا يُصلّي الفريضة في الطائرة إلا إذا كان يتمكّن من الاتّجاه إلى القِبْلَة في جميع الصلاة، ويتمكّن أيضًا من الرُّكوع والسُّجود والقيام والقُعود.
- ٣ - إذا كان لا يتمكّن من ذلك؛ فإنه يُؤخِّر الصلاة حتى يهبط، فيُصلّي على الأرض، فإن خاف خروج الوقت قبل الهبوط أخرها إلى وقت الثانية إن كانت مِمَّا يُجَمِّع إلَيْها، كالظهور مع العصر، والمغرب مع العشاء، فإن خاف خروج وقت الثانية صلَّاهُما في الطائرة قبل أن يخرج الوقت، ويفعل ما يستطيع من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها.

(مثلاً) لو أقلعت الطائرة قُبْلَ غروب الشَّمْس، وغابت الشَّمْس وهو في الجو؛ فإنه لا يُصلّي المغرب حتى تهبط في المَطَار، وينزل،

فُيصلِّي عَلَى الْأَرْضِ، إِنْ خَافَ خَرْجَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؛ أَخْرُهَا إِلَى
وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَصَلَّاهُمَا جَمْعًا تَأْخِيرًا بَعْدَ نَزْولِهِ، إِنْ خَافَ خَرْجَ
وَقْتِ الْعِشَاءِ -وَذَلِكَ عِنْدَ مِنْتَصَفِ اللَّيلِ-؛ صَلَّاهُمَا قَبْلًا أَنْ يَخْرُجَ
الْوَقْتُ فِي الطَّائِرَةِ.

٤- وَكِيفِيَّةُ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الطَّائِرَةِ: أَنْ يَقْفِيَ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ،
فَيُكَبِّرَ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحةَ، وَمَا تُسَنُّ قِرَاءَتُهُ قَبْلَهَا مِنَ الْاسْتِفَاحِ أَوْ بَعْدِهَا
مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَرْكِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَطْمَئِنَ قَائِمًا، ثُمَّ يَسْجُدُ،
ثُمَّ يَرْفَعُ مِنَ السُّجُودِ، وَيَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيَةً، ثُمَّ يَفْعَلُ
كَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ.

إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ جَلْسًا، وَأَوْمَأْ بِالسُّجُودِ جَالِسًا، وَإِنْ
لَمْ يَعْرِفْ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يُخْبِرْهُ أَحَدٌ يَتَّقِنْ بِهِ اجْتِهَادًا وَتَحْرِيَّ، وَصَلَّى حِيثُ
كَانَ اجْتِهَادُهُ.

٥- تَكُونُ صَلَاةُ الْمَسَافِرِ فِي الطَّائِرَةِ قَصْرًا، فُيصلِّي الرُّباعِيَّةَ
رَكْعَتَيْنِ؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَافِرِينَ.

كيف يُحرِّم بالحجّ والعمرّة مَن سافر في الطائرة؟

- ١ - يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِهِ، وَيَبْقَى فِي ثِيَابِهِ الْمُعْتَادَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَبِسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ.
- ٢ - إِنْ قَرُبَتِ الطَّائِرَةِ مِنْ مَحَاجِذِ الْمِيقَاتِ؛ لَبِسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَبِسَهَا مِنْ قَبْلِهِ.
- ٣ - إِنْ حَادَتِ الطَّائِرَةِ مَحَاجِذِ الْمِيقَاتِ؛ نَوَى الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ، وَلَبِسَ بِمَا نَوَاهُ مِنْ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً.
- ٤ - إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ مَحَاجِذِ الْمِيقَاتِ احْتِيَاطًا؛ خَوْفًا مِنَ الْغَفَلَةِ أَوِ النُّسِيَانِ؛ فَلَا بَأْسَ.

كتب ذلك محمد الصالح العثيمين

في ١٤٠٩ / ٥ هـ

والحمد لله رب العالمين.

المَرَضُ، وَمَا يُنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِلْاحِظَتِهِ

الْمَرَضُ: إِعْتِلَالُ الصِّحَّةِ، وَخُرُوجُ الْبَدَنِ عَنِ الْاعْتِدَالِ الطَّبِيعِيِّ.

وَيُنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يُلْاحِظَ أَمْوَارًا:

١ - أَنْ يُؤْمِنَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ كَانَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ؛ فَإِنَّ رَبَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي قَدَرَ ذَلِكَ، وَهُوَ خَالِقُهُ وَمَالِكُهُ، فَيُطْمِئِنُ، وَيُرْضَى وَيُسْلِمُ.

٢ - أَنْ يُؤْمِنَ أَنَّ هَذَا كَانَ مَكْتُوبًا، وَلَا يُمْكِنْ تَغْيِيرَ الْمَكْتُوبِ.

٣ - أَنْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٤ - أَنْ يُعَلِّقَ قَلْبَهُ بِرَبِّهِ، وَيَتَنْتَهِيُ الْفَرَجُ مِنْهُ سَبَّاحَهُ وَتَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»^(١)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاعْلَمُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبِحَذْرَكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رَقْمُ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمُ فِي كِتَابِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، بَابِ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٢٦٧٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا^(١).

٥- أَنْ يَغْتَنِمْ فَرْصَةً فِرَاغِهِ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّوْبَةِ،
وَالاسْتِغْفَارِ.

٦- أَلَا يَشْكُو مَرْضُهُ لِأَحَدٍ إِلَّا إِلَى خَالِقِهِ الْقَادِرِ عَلَى كَشْفِهِ، وَلَا
بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ بِمَرْضِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ، لَا الشَّكْوَى.

٧- أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْعَافِيَّةِ، فَيَرْحَمَ إِخْرَانَهُ
الْمَرْضِ.

٨- أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَرْضَ يُكَفِّرُ اللَّهَ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَمْحُو بِهِ السَّيِّئَاتِ،
فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذْنِي مِنْ مَرَضٍ فَمَا
سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا»^(٢)، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١ / ٣٠٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَرْضِ، بَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ، رَقْمُ (٥٦٦٠)،
وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابِ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ، رَقْمُ (٢٥٧١) مِنْ حَدِيثِ

قال: «مَا مِنْ مُصِبَّةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ»^(١) أي: خطاياه.

كيف يَتَطَهَّرُ المريض؟

- ١- يجب على المريض أن يتَطَهَّر بالماء، فيتوضاً من الحَدث الأصغر، ويغتسل من الحَدث الأكبر.
- ٢- فإن كان لا يستطيع الطهارة بالماء؛ لعجزه، أو خوف زيادة المرض، أو تأخر بُرئته؛ فإنه يتَّيمَ.
- ٣- وكيفية التَّيَمُّم: أن يضرِب الأرض الطَّاهِرة بِيَدِيه ضربةً واحدة، يمسح بهما جميع وجهه، ثم يمسح كفيه بعضاًهما ببعض.
- ٤- فإن لم يستطع أن يتَطَهَّر بنفسيه؛ فإنه يُوضئُ أو يُمْمِمُ شخصاً

ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٦٤٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، رقم (٢٥٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

آخر.

٥- إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح؛ فإنه يغسله بالماء، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه؛ مسحه مسحاً، فيُغسل يده بالماء، ويُمرّها عليه، فإن كان الممسح يؤثر عليه أيضاً؛ فإنه يتيمم عنه.

٦- إذا كان في بعض أعضائه كسرٌ مشدودٌ عليه خرقٌ أو جبس؛ فإنه يمسح عليه بالماء بدلًا عن غسله، ولا يحتاج للتيمم؛ لأن الممسح بدل عن الغسل.

٧- يجوز أن يتيمم على الجدار أو على شيء آخر طاهرا له غبار، فإن كان الجدار ممسوحاً بشيء من غير جنس الأرض كالبُويَّة فلا يتيمم عليه إلا أن يكون له غبار.

٨- إذا لم يمكن التيمم على الأرض أو الجدار أو شيء آخر له غبار؛ فلا بأس أن يوضع ترابٌ في إناء أو منديل، ويتيمم منه.

٩- إذا تيمم لصلاة، وبقي على طهارته إلى وقت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصلّيها بالتيمم الأول، ولا يعيد التيمم للصلاة الثانية؛ لأنه لم

يَزَلُ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَبْطِلُهَا، وَإِذَا تَيَمَّمَ عَنْ جَنَابَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ التَّيَمُّمَ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَحْدُثُ لَهُ جَنَابَةٌ أُخْرَى، وَلَكِنْ يَتَيَمَّمُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

١٠ - يَجْبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُطَهَّرْ بِدَنْهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُسْتَطِعُ صَلَّى عَلَى حَالِهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعْدَادٌ عَلَيْهِ.

١١ - يَجْبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَصْلِي بِثِيَابٍ طَاهِرَةً، فَإِنْ تَنْجَسَتِ ثِيَابُهُ؛ وَجَبَ غَسْلُهَا أَوْ إِبْدالُهَا بِثِيَابٍ طَاهِرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ صَلَّى عَلَى حَالِهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعْدَادٌ عَلَيْهِ.

١٢ - يَجْبُ عَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يَصْلِي عَلَى شَيْءٍ طَاهِرٍ، فَإِنْ تَنْجَسَ مَكَانُهُ؛ وَجَبَ غَسْلُهُ أَوْ إِبْدالُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ، أَوْ يَفْرِشَ عَلَيْهِ شَيْئًا طَاهِرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى عَلَى حَالِهِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعْدَادٌ عَلَيْهِ.

١٣ - لَا يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعَجَزِ عَنِ الطَّهَارَةِ، بَلْ يَتَطَهَّرُ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ، ثُمَّ يَصْلِي الصَّلَاةَ فِي

وقتها، ولو كان على بدنـه أو ثوبـه أو مكانـه نجـاسـة يعـجز عن إـزالـتها،

قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعْتُمْ...﴾ [التغابن: ١٦].

كتبه الفقير إلى الله محمد الصالـح العثـيمـين

في ١٤٠٣ / ١ هـ

كيف يُصلّى المريض؟

- ١ - يجب على المريض أن يصلّي الفريضة قائمًا ولو مُنـحنـيًّا، أو مُعـتمـدـاً على جـدارـ أو عـصـا يـحتاجـ إلى الاعـتمـادـ عليه.
- ٢ - فإنـ كان لا يـستطيعـ الـقـيـامـ صـلـىـ جـالـسـاـ، والأـفـضلـ أنـ يكونـ مـتـرـبـعـاـ في مـوـضـعـ الـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ.
- ٣ - فإنـ كان لا يـستطيعـ الـصـلـاةـ جـالـسـاـ؛ صـلـىـ عـلـىـ جـنبـهـ مـتـوجـهاـ إلىـ الـقـبـلـةـ، وـالـجـنـبـ الـأـيـمـنـ أـفـضـلـ، فإنـ لـمـ يـتـمـكـنـ منـ التـوـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ؛ صـلـىـ حـيـثـ كـانـ اـتـجـاهـهـ، وـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ، وـلـاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ.

٤- فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه؛ صلى مُستلقياً، رجلاً إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاً إلى القبلة؛ صلى حيث كانت، ولا إعادة عليه.

٥- يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع؛ أو مَّا بِهِمَا بِرَأْسِهِ، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع، وأوْمَّا بالسجود، وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود، وأوْمَّا بالركوع.

٦- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه في الركوع والسبعين؛ أشار بعيئته، فَيُغَمِّضُ قليلاً للركوع، وَيُغَمِّضُ تَغْمِيضاً أكثر للسجود، وأمّا الإشارة بالإصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة، ولا من أقوال أهل العلم.

- ٧- فإن كان لا يستطيع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين؛ صلى بقلبه، فيُكَبِّرُ ويقرأ، وينوي الرُّكوع والسُّجود والقيام والقعود بقلبه، ولكلّ أمرٍ ما نَوَى.
- ٨- يجب على المريض أن يصلّي كُلّ صلاةٍ في وقتها، ويفعل كُلّ ما يقدر عليه مِمَّا يجب فيها، فإن شَقَّ عليه فِعْلُ كُلّ صلاةٍ في وقتها؛ فلَهُ الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إِمَّا جمع تقديم بحيث يقدّم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، وإِمَّا جمع تأخير، بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، حَسْبَمَا يكون أيسر له، أمّا الفجر فلا تُجمَع لِمَا قبلها ولا لِمَا بعدها.
- ٩- إذا كان المريض مُسافراً يُعالَج في غير بلده فإنه يَقصُر الصلاة الرباعية، فيصلّي الظهر والعصر والعشاء على رَكعتين رَكعتين حتّى يرجع إلى بلده، سواء طالت مُدَّة سفره أم قَصْرَت.

كيف يصوم المريض؟

١ - للمريض مع الصوم ثلات أحوال:

الحال الأولى: أَلَا يُشْقَى عَلَيْهِ الصُّومُ، وَلَا يُضُرَّهُ؛ فَيُجْبِ عَلَيْهِ
الصُّومُ.

الحال الثانية: أَن يُشْقَى عَلَيْهِ الصُّومُ؛ فَيُكْرَهُ لَهُ أَن يصوم؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يَقْبَلْ رِحْصَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

الحال الثالثة: أَن يُضُرَّهُ الصُّومُ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَن يصوم، وَيَكُونُ آثِمًا
بِصُومِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» مُتَفَقِّ
عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، رقم (١١٥٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب
النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/١٨٢-١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما.

٢- على المريض أن يقضي صومه إذا شفاه الله تعالى، ولا يؤئخره إلى رمضان الثاني.

٣- إذا كان لا يُمْكِنُه قضاوه في المستقبل؛ لِكَوْنِ مرضه مِمَّا لا يُرجى بُرُؤَه؛ أطعمن في رمضان عن كُلِّ يَوْمٍ مسكيًّناً بعدد أيام الشهر، إِمَّا في كُلِّ يَوْمٍ بيومه، وِإِمَّا في آخر يَوْمٍ من الشَّهْرِ، بِحِيثَ يَصْنَعُ طَعَامًا يُعَشِّي بِهِ مساكين بعده أيام الشَّهْرِ، أَوْ كَلَّمَا مَضَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ أطعمن عشرة مساكين.

٤- إذا بَرِئَ المريض بعد رمضان، وأُمِكِّنَه الصِّيَامُ، وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مات؛ صام عنه وَلِيُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ أَطْعِمُ مِنْ تَرِكَتِهِ عن كُلِّ يَوْمٍ مسكيًّن، وَإِنْ تَبَرَّعَ وَلِيُّهُ بِالإِطْعَامِ؛ فَلَا بَأْسَ.

صلوة التطوع

فضلها:

من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده: أن جعل لِكُلّ نوع من أنواع الفريضة تطوعاً، فالصلوة لها تطوع يُشَبِّهُها من الصلوات، والزَّكاة لها تطوع يُشَبِّهُها من الصَّدقات، والصَّيام له تطوع يُشَبِّهُه من الصَّيام، وكذلك الحجُّ، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده؛ ليزدادوا ثواباً وقرباً من الله تعالى، وليرُقُّعوا الخلل الحاصل في الفرائض؛ فإنَّ النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيمة.

ـ مِنَ التَّطْوِيعِ فِي الصَّلَاةِ:

١ - الرَّوَاتِبُ التَّابِعَةُ لِلصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةُ:

وهي: أربع ركعات قبل الظهر بسلامين، وتكون بعد دخول وقت صلاة الظهر، ولا تكون قبل دخول وقت الصلاة، وركعتان بعدها، فهذه سِتُّ ركعات، كُلُّها راتبة للظهر، أمَّا العصر فليس لها راتبة،

وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

وَتَخَصُّ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ:

بأنَّ الأفضل أن يصلِّيْهُما الإِنْسَانُ حَفِيفَتَيْنِ.

وأن يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية، أو بقوله تعالى: ﴿قُولُواْ إِنَّا
بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا...﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية في سورة البقرة في الركعة الأولى، و﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى لِكِيمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٣٦] الآية في سورة آل عمران في الركعة الثانية.

وبأنَّها -أي: راتبة الفجر- تصلى في الحضر والسفر.

وبأنَّ فيها فضلاً عظيماً، قال فيه النبي ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم

٢- ومنها: الوتر:

وهو من أوكد النوافل، حتى قال بعض العلماء بوجوبه، وقال فيه الإمام أحمد رحمه الله: "مَنْ تَرَكَ الْوِتَرَ فَهُوَ رَجُلٌ سَوِئٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهادَةٌ".^(١)

وتختتم بالوتر صلاة الليل، فمن خاف ألا يقوم من آخر الليل؛ أوكد قبل أن ينام، ومن طمئن أن يقوم آخر الليل؛ فليوتر آخر الليل بعد إنتهاء تطوعه، قال النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا».^(٢)

وأقله: ركعة واحدة، وأكثره: إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال:

(٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد، روایة ابنه أبي الفضل، (ص: ٥٣) برقم (١٥٩) ت. طارق عوض الله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثلاث ركعات.

فإن أُوتَر بثلاث؛ فهو بالخيار، إن شاء سردها سرداً بتشهيد واحد،
وإن شاء سلماً من ركعتين، ثم صلى واحدة.

وإذا نسي الوتر أو نام عنه؛ فإنه يقضيه من النهار مشفوعاً، لا وترًا،
فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث؛ صلى أربعاً، وإن كان من عادته أن
يوتر بخمس صلواتٍ سِتّاً، وهكذا؛ لأنه ثبت في الصحيح أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل؛ صلَّى
بالنهار ثنتي عشرة ركعة^(١).

٣- ومنها: صلاةُ الضحى:

وأقلُّها: ركعتان، ولا حَدَّ لِأكثُرها؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ كان يُصلِّي

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦) من
حديث عائشة رضي الله عنها.

الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيُزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ^(١).

ووقتها: من ارتفاع الشَّمس قَدْرَ رُمْحٍ -يعني: بعد طلوعها بنحو رُبْعِ ساعَةٍ- إِلَى قُبْلِ الزَّوَالِ، أي: قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِنَحْوِ عَشْرِ دقائق أو قريباً منها.

ودليل مشروعيتها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثَتِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكِعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَّامَ»^(٢).

وحدث أبى ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ
الْصُّحَى»^(١).

أوقات النهي

هي الأوقات التي نهى الشارع فيها عن صلاة التطوع، أي: النوافل
المطلقة التي ليس لها سبب.

وأوقات النهي ثلاثة:

الوقت الأول: من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار
رمضان، يعني بعد طلوعها بنحو ربع ساعة، والمعتبر بصلاة الفجر:
صلاة كل إنسان بنفسه.

الوقت الثاني: حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس، وذلك
في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو عشر دقائق أو قريباً منها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الصبحي، رقم
(٧٢٠).

الوقت الثالث: من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس،
والمعتبر: صلاة كُلّ إنسانٍ بنفسه، فإذا صلّى الإنسان العصر؛ حُرِّمَتْ
عليه الصلاة حتى تغرب الشمس.

لكن يُسْتَشْنَى من ذلك:

١ - صلاة الفرائض، مثل: أن يكون على الإنسان فائتةً يتذكرها في
هذه الأوقات، فإنه يصلّيها؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ
نَسِيَّهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١).

٢ - ويُسْتَشْنَى من ذلك على القول الراجح: كُلّ صلاةٍ نَفْلٌ لها
سبب؛ لأنَّ هذه الصلاة التي لها سبب مُقْرُونٌ بسببيها، وتحال الصلاة
على هذا السبب، بحيث يَتَنَفَّي فيها الْحِكْمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وُجِدَ
النهي، فمثلاً: لو دَخَلْتَ المسجد بعد صلاة العصر فإنك تصلي

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)،
ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) من حديث أنس
رضي الله عنه، ولم يذكر البخاري النوم.

ركعتين؛ لقول الرَّسُول ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجِلسُ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(١)، وكذلك لو دَخَلْتَه بعد صلاة الفجر، أو عند زوال الشمس.

وكذلك لو كُسِفت الشمس بعد صلاة العصر، فإنه يصلي لِلْكُسُوف؛ لأنها ذات سبب.

وكذلك لو قرأ الإنسان القرآن، ومرَّ بآية سجدة؛ فإنه يسجد ولو في هذه الأوقات؛ لأنَّ ذلك سبب.

حكم تارك الصلاة

السؤال: ماذا يفعل الرَّجل إذا أَمَرَ أَهله بالصلاحة، ولكنَّهم لم يَسْتَمِعوا إليه، هل يَسْكُن معهم ويُخَالِطُهُمْ، أو يخرج من البيت؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب تحية المسجد، رقم (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الجواب: إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلون الصلوات المفروضة أبداً؛ فإنَّهم كُفَّارٌ مُرْتَدُون خارجون عن الإسلام، ولا يجوز أن يسكن معهم.

ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويُلْحِّ ويُكَرِّرَ، لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ؛ لأنَّ تارك الصلاة كَافِرٌ -والعياذ بالله- بدليل الكتاب، والسُّنَّة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح، وهذا يتضمن الحذر من هذا العمل الشنيع.

أمَّا مِنَ القرآن فقوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْرِّزْكَوَةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ...﴾ [التوبه: ١١]، مفهوم الآية: أنه إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا، ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عَظَمَتْ، ولكن تنتفي بالخروج عن الإسلام.

أمَّا مِن السُّنَّة فقول النبي ﷺ فيما رواه مُسلمٌ من حديث جابرٍ

رضي الله عنه: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ وَالشُّرُكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، وقوله في حديث بُرِيْدَةَ رضي الله عنه في السنن: «الْعَهْدُ الَّذِي يَبْتَدَأُ وَيَبْتَهِمْ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

أمّا أقوال الصحابة فقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ"^(٣) والحظُّ: النَّصِيبُ، وهو هُنا نكِرَةً في سياق النَّفي، فيكون عاماً، أي: لا نصِيبٌ، لا قليل ولا كثير.

وقال عبد الله بن شَقيقٍ: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنَّسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩)، وأحمد (٣٤٦ / ٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ - رواية يحيى بن يحيى: في كتاب الصلاة، باب العمل فيما نسبه الدمشقي، (٨١ / ١) برقم (٩٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٠ / ١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٥)، وأحمد في «الزهد» ص (١٥٤).

يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفُرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ^(١).

أمّا من جهة النّظر الصحيح فيقال: هل يعقل أنَّ رجلاً في قلبه حبَّةٌ خردلٌ من إيمان، يعرف عظمّة الصّلاة، وعنایة الله بها، ثم يصرُّ على تركها مطلقاً؟ هذا شيء لا يُمكِّن.

وقد تأمّلت الأدلة التي استدلَّ بها من يقول: إنه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج عن أحوالٍ خمسة:

١ - إمّا أنها لا دليل فيها أصلًا.

٢ - أو أنها قيّدت بوصفٍ يمتنع معه ترك الصّلاة.

٣ - أو أنها قيّدت بحالٍ يُعذّر فيها بترك هذه الصّلاة.

٤ - أو أنها عامةٌ، فتُخَصَّصُ بأحاديث كفرٍ تارك الصّلاة.

٥ - أو أنها ضعيفة لا تُقاوم الأحاديث الصّحيحة.

(١) آخر جهه الترمذى في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

وليس في النُّصوص أنَّ تارك الصلاة مُؤمنٌ، أو أنه يدخل الجنة، أو ينجو من النار، ونحو ذلك، مما يحوِّلنا إلى تأويل الكُفُرِ الذي حُكمَ به على تارك الصلاة بأنه كُفرٌ نعمٌ، أو كُفرٌ دون كُفرٍ.

وإذا تبيَّنَ أنَّ تارك الصلاة كَافِرٌ كُفرٌ رِدَّةٌ؛ فإنه يتربَّ على كُفرِه أحکام المُرْتَدِّين، ومنها:

أولاً: أنه لا يَصِحُّ أن يُرَوَّج، فإنْ عَقَدَ له وهو لا يصلي فالنَّكاح باطِلٌ، ولا تَحِلُّ له الزَّوجة بـه؛ لقوله تعالى عن المُهَاجِرات: ﴿...فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ [المتحنة: ١٠].

ثانياً: أنه إذا ترك الصلاة بعد أن عَقَدَ له فإنَّ نِكاحه يُنْسِخ، ولا تَحِلُّ له الزَّوجة؛ للاية التي ذكرناها سابقاً على حسب التَّفصيل المعروف عند أهل العِلم بين أن يكون ذلك قبل الدُّخُول أو بعده.

ثالثاً: أنَّ هذا الرَّجُلَ الَّذِي لا يصلي إذا ذَبَحَ لَا تُؤْكِلُ ذِيَحَتُه؛ لأنَّها حَرَامٌ، ولو ذَبَحَ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانِيٌّ فَذِيَحَتُه يَحِلُّ لنا أن نأكلها، فيكون

-والعياذ بِالله - ذَبْحُهُ أَخْبَثَ مِنْ ذَبْحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

رابعاً: أنه لا يَحِلُّ له أن يدخل مَكَّةَ أو حُدُودَ حَرَمَهَا؛ لقوله تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا...﴾ [التوبه: ٢٨].

خامساً: أنه لو مات أحدُّ من أقاربه فلا حَقٌّ له في الميراث منه، فلو
مات رَجُلٌ مُسْلِمٌ يُصْلِي عن ابْنٍ له لا يُصْلِي، وعن ابْنٍ عَمٌّ له بعيد
(عَاصِبٌ)، فمن الَّذِي يَرِثُه؟

ج: ابْنُ عَمٍّ البعيد دون ابْنِه؛ لقوله ﷺ في حديث أَسَامَةَ: «لَا يَرِثُ
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» متفق عليه^(١)، ولقوله ﷺ: «الْحِقُوقُ
الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا يَقْيِي فَلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» متفق عليه^(٢)، وهذا مثالٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم (٦٧٦٤)،
ومسلم في كتاب الفرائض، رقم (٦٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، رقم (٦٧٣٢)،
ومسلم في كتاب الفرائض، باب الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، رقم (١٦١٥) من حديث ابن

ينطبق على جميع الورثة.

سادساً: أنه إذا مات لا يعسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، إذن: ماذا نصنع به؟

ج: نخرج به إلى الصحراء، ونحرر له، وندفعه بثيابه؛ لأنَّه لا حُرمة له، وعلى هذا فلا يحل لأحدٍ مات عنده ميتٌ، وهو يعلم أنه لا يصلّي، أن يقدّمه للمسلمين يصلون عليه.

سابعاً: أنه يُحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، أئمَّة الكفر^(١) والعياذ بالله، ولا يدخل الجنة، ولا يحل لأحدٍ من أهله أن يدعوه له بالرحمة والمغفرة؛ لأنَّه كافرٌ لا يستحقُّها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا

Abbas رضي الله عنهما.

(١) وذلك لما أخرجه الإمام أحمد في «المسندي» (٢/١٦٩) من حديث عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما.

أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ [التوبه: ١١٣].

فالمسألة - يا إخواني - خطيرة جداً، ومع الأسف فإنَّ بعض الناس يتهاونون في هذا الأمر الخطير.

ولكن باب التوبة مفتوح - والله الحمد - كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ جَنَّتِ عَدْنِ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْنًا إِلَّا سَلَمًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُشَّرَةً وَعَشِيشًا﴾ [مريم: ٥٩-٦٢].

فنسأل الله تعالى أن يهدينا وإنوخانا المسلمين للقيام بطاعته على الوجه الذي يرضيه عنا، والله أعلم، وصلَّى الله وسلَّمَ على نبِيِّنا محمد، وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

محمد بن صالح العثيمين

التَّوْبَةُ

الْتَّوْبَةُ: هِيَ الرُّجُوعُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى طَاعَتِهِ.

الْتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا ثُوبًا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً...﴾ [التحريم: ٨].

الْتَّوْبَةُ مَحْبُوبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الْتَّوْبَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَلَاحِ، ﴿...وَثُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَيِّعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وَالْفَلَاحُ: أَنْ يَحْصُلَ لِلإِنْسَانِ مَطْلُوبُهُ، وَيَنْجُو مِنْ مَرْهُوبِهِ.

الْتَّوْبَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا الذُّنُوبَ مَهْمَا عَظُّمَتْ وَمَهْمَا كَثُرَتْ، ﴿قُلْ يَعْبَادُ إِلَّاَذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [ال Zimmerman: ٥٣]، لَا تَقْنَطْ - يَا أخِي الْمُذْنِبِ - مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكِ؛ فَبَابُ التَّوْبَةِ مُفْتَوْحٌ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْعُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ؛ لِيَتُوَبَ

مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدُهُ بِالنَّهَارِ؛ لِتُوَبَ مُسِيءُ اللَّيلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
مِنْ مَغْرِبِهَا» رواه مسلم^(١).

وَكُمْ مِنْ تَائِبٍ عَنْ ذُنُوبٍ كثِيرَةٍ عَظِيمَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ! قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءًاٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾^(٢) يُضَعِّفُ لَهُ
الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجَّاً^(٣) إِلَّا مَنْ تَابَ وَعَمِلَ عَمَلاً
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا^(٤)﴾
[الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ هِيَ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا خَمْسَةُ شَرْوَطٍ:

الْأُولُّ: الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى، بِأَنْ يَقْصُدُ بَهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَابَهُ،
وَالنَّجَاةُ مِنْ عَذَابِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ، بَابِ قَبْولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، رَقْمٌ (٢٧٥٩) مِنْ
حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: النَّدَمُ عَلَى فَعْلِ الْمُعْصِيَةِ، بِحِيثُ يَحْزُنُ عَلَى فَعْلِهَا، وَيَتَمَنِي أَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْهَا.

الثالث: الإقلاع عن المعصية فوراً، فإن كانت في حُقُوقِ الله تعالى ترَكَها إن كانت فِعْلًا مُحرَّمًا، وبَادَرَ بِفَعْلِهَا إِنْ كَانَتْ تَرْكُ وَاجِبٍ، وإنْ كَانَتْ فِي حُقُوقِ مَخْلُوقٍ بَادَرَ بِالتَّخَلُّصِ مِنْهَا، إِمَّا بِرَدْدَهَا إِلَيْهِ، أَوْ طَلْبِ السَّمَاحِ لَهُ، وَتَحْلِيلِهِ مِنْهَا.

الرابع: العَزْمُ عَلَى أَلَا يَعُودُ إِلَى تِلْكَ الْمُعْصِيَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

الخامس: أَلَا تَكُونُ التَّوْبَةُ قَبْلَ فَوَاتِ قَبْوِلَهَا، إِمَّا بِحُضُورِ الْأَجْلِ، أَوْ بِطَلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَسْتِ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أُلَّئِنَ...﴾ [النساء: ١٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» رواه مسلم^(١)، اللَّهُمَّ وَقُنَا لِلتَّوْبَةِ النَّصْوَحِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر، باب استحباب الاستغفار، رقم (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَقْبَلُ مِنَّا؛ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤٠٦ / ٤ هـ

الفصل الثالث

الجَنَائِزُ

أَحْكَامٌ تَغْسِيلُ الْمَيِّتَ.

كِيفِيَّةٌ تَغْسِيلِهِ.

كِيفِيَّةٌ تَكْفِينِهِ.

صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

كِيفِيَّةٌ دَفْنِهِ.

أَحْكَامٌ تَغْسِيلُ الْمَيِّتَ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، خاتم النبيين، وإمام المُتَّقِين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

فهذه نبذه تتعلق بتحليل الميت وتكتيفيه ودفنه، وقبل أن نشرع في المقصود نقدم هذه الفقرات:

١- غسل الميت المسلم وتكتيفيه ودفنه فرض كفاية، فينبغي لمن قام بذلك أن ينوي أنه مؤذ لهذه الفريضة؛ ليتال أجرها وثوابها من الله تعالى، أما الكافر فلا يجوز تغسله، ولا تكتيفيه، ولا دفنه مع المسلمين.

٢- الغاسل مؤمن على الميت، فيجب عليه أن يفعل ما يلزم في تغسله وغيره.

٣- الغاسل مؤمن على الميت، فيجب عليه أن يستر ما رأاه فيه من مكروه.

٤- الغاسل مؤمن على الميت، فلا ينبغي أن يمكّن أحداً من الحضور عنده إلا من يحتاج إليه؛ لمساعدته في تقليل الميت، وصب الماء، ونحوه.

٥- الغَاسِلُ مُؤْتَمِنٌ عَلَى الْمَيِّتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ بِهِ
وَالاحْتِرَامِ، وَأَلَّا يَكُونَ عَنِيفًا أَوْ حَاقِدًا عَلَيْهِ عِنْدَ خَلْعِ ثِيَابِهِ وَتَغْسِيلِهِ،
وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٦- لَا يُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ زَوْجَتَهُ، وَلَا الْمَرْأَةُ
الرَّجُلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا، إِلَّا مِنْ هُوَ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ، فَيُغَسِّلُهُ
الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى.

٧- يُسْتَحِبُّ لِلْغَاسِلِ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَغْتَسِلَ كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، فَإِنْ
لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا حَرَاجٌ عَلَيْهِ.

كَيْفِيَّةُ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

الواجب في تغسيل الميت: أن يغسل جميع جسده بالماء حتى
يُقْنَى، والأفضل أن يُعَمَّل ما يلي:

١- يضع الميت على الشيء الذي يريد أن يغسله عليه مُنْحَدِرًا
نحو رجليه.

- ٢- يلفُ خرقةً على عورة الميت من السرّة إلى الركبة قبل أن يخلع ثيابه؛ لئلا ترى عورته بعد الخلع.
- ٣- يخلع ثياب الميت برفق.
- ٤- يلفُ العايسيل على يديه خرقةً، فيغسل عورة الميت من غير كشفٍ حتى ينقيها، ثم يلقي الخرقة.
- ٥- يليلُ خرقة بماءٍ، فينظف بها أسنان الميت ومناخره.
- ٦- يغسل وجه الميت، ويديه إلى المرفقين، ورأسه، ورجليه إلى الكعبين، يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى، وبالرجل اليمنى قبل اليسرى.
- ٧- لا يدخل الماء في فم الميت ولا أنفه؛ اكتفاءً بتنظيفهما بالخرقة.
- ٨- يغسل جسده كله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، حسب حاجة الجسم إلى التنظيف والتنقية، يبدأ بالجانب الأيمن من

الجسم قبل الأيسر.

٩ - الأفضل أن يُخلط الماء الذي يُغسل به بِسِدْرٍ؛ لأنَّه أبلغ في الإنقاء، فيضرب الماء المخلوط بِالسِّدْرِ بيده حتى تظهر رَغْوَتُه، فَيَغْسِلُ بِالرَّغْوَةِ رأسه ولحيته، وبالباقي بقيَّةَ الجسم.

١٠ - الأفضل أن يخلط بالغسلة الأخيرة كافوراً، وهو نوع معروف من الطيب.

١١ - إذا كان للميت شعر؛ فإنه يُسَرَّحُ، ولا يُلبَدُ، ولا يُقصُّ شيءٌ منه.

١٢ - إذا كان الميت امرأة نُقض شعرها إن كان مجدولاً، فإذا غُسل ونُنقى جُدِلَ ثلاث جَدَائِل، وجعلَن خلف ظهرها.

١٣ - إذا كانت بعض أعضاء الميت مُنْفَصِّلَةً فإنَّها تُغسل، وتُضمُّ إليه.

١٤ - إذا كان الميت مُتَفَسِّخاً بِحُرُوقٍ أو غيرها، ولا يمكن تَغْسِيلُه؛

فإنه يُعَمَّمُ عند كثيرٍ من أهل العلم، فيضرِبُ المُعَمَّمُ بيده الأرض،
ويمسح بهما وجهَ المَيِّتِ وكَفِيهِ.

كيفية تكفين المَيِّتِ

الواجب في تكفين المَيِّتِ: خُرْقةٌ تُغطِّي جميع بدنِه، لكنَّ الأفضل
كما يلي:

١ - يكون التكفين في ثلات خَرَقٍ بِيَضِّ، يُوضَع بعضها فوق
بعض، ثمَّ يُوضَع المَيِّتُ عليها، ثمَّ يُرَدُّ طرف العُلَيا من جانب المَيِّتِ
الأيمن على صَدِرِه، ثمَّ طرفها من جانبِ الأيسر، ثمَّ يفعل باللَّفَافَةِ
الثانية، ثمَّ الثالثة كذلك، ثمَّ يُرَدُّ طرف اللَّفَافَةِ من عند رأسه ورجليه،
ويُعْقِدُها.

٢ - تُبَخَّرُ الأكفانِ بِالْبُخُورِ، وَيُذَرُّ بينها شيءٌ من الحَنُوطِ،
والحنُوط: أخلاطٌ من الطِّيبِ يُصْنَعُ للموتى.

٣ - يُجْعَلُ من الحَنُوطِ على وجه المَيِّتِ، ومَعَانِيهِ، ومواضع
سجوده.

٤- يُوضَعُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَنُوطِ فِي قُطْنٍ فَوْقَ عَيْنِيهِ وَمِنْ خَرَيْهِ وَشَفَتَيْهِ.

٥- يُوضَعُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَنُوطِ فِي قُطْنٍ بَيْنَ الْأَيْتَيْهِ، وَيُشَدُّ بِخِرَقَةٍ.

٦- تُكَفِّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسٍ قِطْعَةً: إِزارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ،
وَلِفَافَتَيْنِ. وَإِنْ كُفِّنَتْ كَمَا يُكَفِّنُ الرَّجُلُ فَلَا حَرْجٌ فِي ذَلِكَ.

٧- تُحلُّ عُقْدُ الْكَفْنِ عَنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ.

صِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١- يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا، ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى.

٢- يُصَلَّى عَلَى الْحَمْلِ إِذَا سَقَطَ وَقَدْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيُفْعَلُ بِهِ
كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَبِيرِ، فَيُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

٣- لَا يُصَلَّى عَلَى الْحَمْلِ إِذَا سَقَطَ قَبْلَ تَمَامِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكَفَّنُ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي أَيِّ مَكَانٍ.

٤- يَقْفُ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ عَنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَوَسَطِ
الْمَرْأَةِ، وَيُصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ.

٥- يُكَبِّرُ في الصلاة على المَيِّتِ أَرْبَعَ تكبيراتٍ، يقرأ في التَّكبيرةِ
الأُولى بعد التَّعَوُذِ وَالبَسْمَلَةِ سورةَ الفاتحةِ.

ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّكبيرةِ الثَّانِيَةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ
حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

ويَدْعُو لِلَّمَيِّتِ بَعْدَ التَّكبيرةِ الثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَدْعُو بِمَا وَرَدَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ دَعَا بِمَا يَعْرِفُ.

(١) رواه البخاري، برقم (٣٣٧٠)، وأبو داود، برقم (٩٧٨).

(٢) ومنه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرَنَا وَأَثَنَانَا،
اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَ الْأَيَّلِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَ فَتَوْفَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ وَأَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ
وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى التَّوْبُ الْأَيْضُضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارَهُ،
وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَرَوْجًا خَيْرًا مِنْ رَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعْدِهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
وَعَذَابِ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ،

وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ قَالَ قَبْلَ السَّلَامِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١)؛ فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ.

كيفية دفن الميت

- ١ - الواجب أن يُدفَنَ الميت في قبر يمنعه من السَّبَاعِ، مُتَوَجِّهًا إلى القِبْلَةِ، وَكُلَّمَا عَمِيقَ فَهُوَ أَفْضَلُ.
- ٢ - الأفضل أن يكون القبر لَحْدًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيْتِ حُفْرَةً في عُمْقِ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةِ.
- ٣ - يجوز أن يكون القبر شَقَّاً، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيْتِ حُفْرَةً في عُمْقِ الْقَبْرِ فِي وَسْطِهِ إِذَا دَعَتِ الْحاجَةُ لِذَلِكَ، بِأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ

وَاسْعَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ». وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ دُخْرًا لِوَالدِّيْهِ، وَفَرَطًا، وَأَجْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقُلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَالْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيْمِ».

(١) رواه البخاري، برقم (٦٠٢٦)، ومسلم، برقم (٢٦٩٠).

رَخْوَةً.

٤- يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ.

٥- يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، وَيُسَدُّ مَا بَيْنَهَا بِالطِّينِ الْمُثَرِّي؛ لِئَلَّا يَنْهَا التُّرَابُ عَلَى الْمَيِّتِ.

٦- يُدْفَنُ الْقَبْرُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُرْفَعُ، وَلَا يُشَيَّدُ بِحِصْنٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٧- لَا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ:

إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ.

وَإِذَا وَقَتَتِ الْزَّوَالُ حَتَّى تَرْزُولَ.

وَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهَا مَقْدَارٌ رُمْحٍ عَنْ الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَمَقْدَارُ الْوَقْتَيْنِ الْأَوَّلُ وَالْآخِيرُ: نَحْوُ رُبْعِ سَاعَةٍ، وَمَقْدَارُ الثَّانِي:

نَحْوُ عَشْرِ دَقَائِقٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا.

٨- لا يُدْفَنُ الْكَافِرُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكَفَّنُ
وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ
إِلَى بَلَادِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه الفقير إلى الله

محمد الصالح العثيمين

الفهرس

١	المُقدِّمة
٧	الفصل الأول: الطهارة
٨	الوُضُوءُ
١٠	صِفَةُ الْوُضُوءِ
١٢	الغُسل
١٢	صِفَةُ الغُسلِ
١٤	التَّيَمُّمُ
١٦	صِفَةُ التَّيَمُّمِ
١٧	المسح على الخفين
١٧	حكم المسح على الخفاف والجوارب
٢٠	شروط المسح على الخفين
٢٤	مجموعة أسئلة في باب مسح الخفين والعمامات والجبيرات
٢٤	المسح على الخفين
٣٩	المسح على العمامات

٤٠	المسح على الجبيرة
٤٥	الفصل الثاني: الصلاة
٤٦	الصلوة
٤٦	تعريف الصلاة
٤٦	أهميةها، وفضلها
٥٢	صفة الصلاة
٥٩	أشياء مكرودة في الصلاة
٥٩	أشياء مبطلة للصلوة
٦٣	الأذكار الواردة بعد السلام من الصلاة المفروضة
٦٦	أحكام سجود السهو
٦٦	الزيادة
٦٨	النقص
٦٩	الشك في الزيادة أو النقص
٧٠	من أحكام سجود السهو
٧١	ملخص أحكام سجود السهو

٧٤	سُجُودُ التَّلَوَةِ
٧٦	صِفَةُ سُجُودِ التَّلَوَةِ
٧٨	صَلَاةُ الْمُسَافِرِ وَصَوْمُهُ
٨٢	كِيفَ يُصَلِّي مِنْ سَافِرٍ فِي الطَّائِرَةِ؟
٨٤	كِيفَ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَنْ سَافَرَ فِي الطَّائِرَةِ؟
٨٥	الْمَرْضُ، وَمَا يَنْبغي لِلنَّاسِ مِنْ مُلْاحَظَتِهِ
٨٧	كِيفَ يَتَطَهَّرُ الْمَرْضِيُّ؟
٩٠	كِيفَ يُصَلِّي الْمَرْضِيُّ؟
٩٣	كِيفَ يَصُومُ الْمَرْضِيُّ؟
٩٥	صَلَاةُ التَّطَوُّعِ
٩٥	فَضْلُهَا
٩٥	فَمِنَ التَّطَوُّعِ فِي الصَّلَاةِ
١٠٠	أَوْقَاتُ النَّهَيِّ
١٠٢	حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
١١٠	التَّوْبَةُ

١١٤.....	الفصل الثالث: الجنائز
١١٤.....	أحكام تغسيل الميت
١١٦.....	كيفية تغسيل الميت
١١٩.....	كيفية تكفيف الميت
١٢٠.....	صفة الصلاة على الميت
١٢٢.....	كيفية دفن الميت

* * *

هدية
HADIYAH



موسوعة ضيوف الرحمن

مواد منقاة للحجاج والمعتمرين والزوار بلغات العالم

